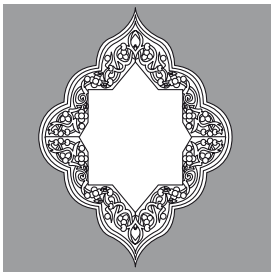

حكم إغلاق المحلات التّجاريـة وقت صلاة الجماعة

د/ عطية مختار عطية حسين
الأستاذ المساعد في قسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة نجران

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن صلاة الجماعة في المساجد من أهم شعائر الإسلام، ومن أبرز الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية، والتي ينبغي أن يحرص المسلمون في كل مكان وزمان على إظهارها وإبرازها والعمل على إقامتها، ولو ترتب على ذلك تفويت بعض المصالح الدنيوية، أو وقوع بعض الأضرار، فكل هذا لا يربو ولا يقارب تحقيق هذه المصلحة العظيمة وإبراز هذه الشعيرة المهمة، وقد ألزمت المملكة العربية السعودية بإغلاق المحلات التجارية والمطاعم ونحوها وقت صلاة الجماعة، واستقرَّ العمل على ذلك، ولكن ظهر منذ بضع سنوات مَن يقول بأن إغلاق المحلات وقت الصلاة مخالف للشريعة الإسلامية، ويبيِّن أوجه هذه المخالفة، بل ذهب إلى أن هذا الإغلاق بدعة، وقد تفاعلت مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكوبتية (الإنترنت) والصحف ووسائل الإعلام الأخرى مع هذا القول، إما بالردِّ عليه، أو بتأييده فيما يقول، وقد رغب

الباحث في بحث هذا الموضوع بحثًا علميًّا متجردًا؛ ليخرج بما ترجح لديه، وقد جاء البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة، وحكم صلاة الجماعة في المساجد.

المبحث الثاني: هل حُكْمُ الحاكم يرفع الخلاف؟ وحقُّ ولي الأمر في تقييد المباح.

المبحث الثالث: حكم إغلاق المحلات التجارية وقت صلاة الجماعة.

ثم **الخاتمة**، ويُذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهم التوصيات التي يراها الباحث. ثم المراجع والمصادر.

وهذا جهد المقلِّ، فما كان من توفيق فمن الله وحده، فله المنَّة والفضل، وإن كان من خطأ فمنِّي ومن الشيطان.

والله أسأل السداد والتوفيق، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه.

المبحث الأول:
حكم صلاة الجماعة، وحكم صلاة الجماعة في المساجد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد.

المطلب الثالث: من صور اهتمام ولاة أمر المسلمين بصلاة الجماعة.

المطلب الأول:
حكم صلاة الجماعة

الصلاة عمود الدين وركنٌ من أركانه ومَعْلم من معالمه البارزة، والمسلمون أجمعون إجمالا مخاطبون بإقامتها وإبراز التزامهم بها، واجتماعهم لأدائها في جماعة من لوازم الأمر بإقامتها، وإظهارهم الالتزام بما أُمروا به، قال ابن تيمية: «اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات وأجلِّ الطاعات وأعظم شعائر الإسلام»[(١)]، وقال أيضًا: «إن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات»[(٢)]، وقال كذلك: «وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين»[(٣)]؛ لهذا لو تركها أهل بلدٍ قُوتلوا على تركها عند جمهور الفقهاء[(٤)]، يقول ابن العربي: «الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام، لو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جُبروا عليها وأُكرهوا»[(٥)]. وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ٢٣/ ٢٢٢. وقال البابرتي في العناية شرح الهداية ١/ ٢٤٥: «والجماعة من خصائص الدين، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان». وجاء في البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ٣٢٦: «لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان، وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهارُ».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥١.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي: علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون بيانات أخرى، ٢/ ٢١٠.

(٥) نقله عنه المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م. ٢/ ٣٩٦. وينظر:

الفرائض على أربعة أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة فرض عين في الصلوات الخمسة، وهذا مذهب الحنابلة[١]، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى[٢]، وبه قال الحسن البصري[٣] وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، والفضيل بن عياض[٧]، وهذا ظاهر صنيع البخاري في صحيحه[٨]، وقول عند الحنفية[٩]، وقول لبعض الشافعية[١٠].

من أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ

المجموع شرح المهذب: النووي يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، دون بيانات أخرى. ٤/ ١٨٥- ١٨٦. والبناية شرح الهداية: بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م. ٢/ ٣٢٦. والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. ١/ ٤٢٨، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٢١٠.

(١) المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢/ ٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣، وفتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٤٧.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٤٦.

(٤) المغني ٢/ ٣، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٤، ١٨٩.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ط٢، ١٤٠٠هـ، ٢/ ١٢٦.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٤٧.

(٧) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٥٠.

(٨) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٢٥. وقال ابن تيمية: «وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف وأئمة أهل الحديث: كأحمد وإسحاق وغيرهما وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم». مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٣.

(٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام: مُلاَّ خُسرو محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون بيانات أخرى، ١/ ٨٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. ١/ ١٥٥. ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ١/ ٥٥٢.

(١٠) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٣- ١٨٤. وقال النووي في روضة الطالبين ١/ ٣٣٩: وقيل إنه قول للشافعي. وقال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٤٧٧: «قال ابن المنذر: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا أرخص لمن قدر عَلَى صلاة الجماعة فِي ترك إتيانها إلا من عذرٍ».

يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾[1]، قال القاسمي: «﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ ﴾ أي: مع أصحابك شهيدًا وأنتم تخافون العدو ﴿ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: أردت أن تقيم بهم الصلاة بالجماعة التي -لوفور أجرها- يتحمل مشاقها، ﴿ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾ في الصلاة: أي بعد أن جُعلتم طائفتين، ولتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو ليحرسوكم منهم، وإنما لم يصرح به لظهوره ﴿ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ ﴾ أي الطائفة التي قامت معك ﴿ أَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ معهم؛ لأنه أقرب للاحتياط ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ أي: القائمون معك، سجدتي الركعة الأولى وأتموا الركعة، فارقوك وأتموا صلاتهم[2]، وتقوم إلى الثانية منتظرًا، فإذا فرغوا ﴿ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ ﴾ أي: فلينصرفوا إلى مقابلة العدو للحراسة، ﴿ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ ﴾ وهي الطائفة الواقعة تجاه العدو ﴿ فَلۡيُصَلُّواْ ﴾ ركعتهم الأولى مَعَكَ وأنت في الثانية. فإذا جلست منتظرًا، قاموا إلى ثانيتهم وأتموها ثم جلسوا ليسلِّموا معك»[3].

قال الشيخ السعدي: «وهذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى أمر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أَوْلَى وأحرى.

والثاني: أن المصلين صلاةَ الخوف يتركون فيها كثيرًا من الشروط واللوازم، ويعفى فيها عن كثير من الأفعال المبطلة في غيرها، وما ذاك إلا لتأكد وجوب الجماعة؛ لأنه لا تعارضَ بين واجب ومستحب، فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها»[4].

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) وقال الشيخ السعدي: «﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ أي: الذين معك، أي: أكملوا صلاتهم، وعبر عن الصلاة بالسجود ليدل على فضل السجود، وأنه ركن من أركانها، بل هو أعظم أركانها». تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تفسير السعدي: السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م. ص١٩٨.

(٣) محاسن التأويل: تفسير القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ. ٣/ ٣٠٩.

(٤) تفسير السعدي، ص١٩٨. وينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣، والصلاة وأحكام تاركها: ابن القيم محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة الإسلامية بالمدينة المنورة، دون بيانات أخرى، ص١٦٦. وقال ابن كثير: «وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتُفرت أفعالٌ كثيرةٌ لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك». تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة

«ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان»[1].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْـمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَـلَاةُ الْفَجْـرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَـا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَـوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْـتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[2]. قال الحافظ ابن حجر: «حديث الباب ظاهرٌ في كونها فرضَ عينٍ؛ لأنها لو كانت سنةً لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرضَ كفايةٍ لكانت قائمةً بالرسـول ومن معه»[3]. وقـال ابن القيم: «وفي اهتمامه ﷺ بأن يحرق عـلى قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهـم، أبينُ البيان على وجوب فرض الجماعة؛ إذ غير جائز أن يتهدَّد رسول الله ﷺ من تخلَّف عن ندبٍ وعما ليس بفرضٍ»[4].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْـمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»[5]. وعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِـعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[6].

وفي روايـة عَـنِ ابْـنِ أُمِّ مَكْتُـومٍ، قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّ الْـمَدِينَـةَ كَثِـيرَةُ الْهَـوَامِّ وَالسِّـبَاعِ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَتَسْـمَعُ حَـيَّ عَـلَى الصَّـلَاةِ، حَـيَّ عَـلَى الْفَـلَاحِ؟

للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. ٢/ ٤٠٠.

(١) صـلاة الجماعـة: مفهـوم وفضائـل وأحـكام وفوائـد وآداب في ضوء الكتاب والسـنة: د. سـعيد بن عـلي بن وهف القحطاني، ص٥.

(٢) أخرجـه البخـاري ٦٥٧، ومسـلم ٦٥١، ٢٥٢ مـن طريق الأعمش، حدثنـي أبو صالح عن أبي هريـرة به، واللفظ لمسلم. والتصريح بسماع الأعمش عند البخاري.

(٣) فتح الباري ٢/ ١٢٥- ١٢٦.

(٤) الصلاة وأحكام تاركها، ص٩٩.

(٥) أخرجه مسلم ٦٥٣.

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣١ رقم ١٥٤٩٠، وأبو داود ٥٥٢، وابن ماجه ٧٩٢، وابن خزيمة ١٤٨٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٧، ٣/ ٦٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٨، والبغوي في شرح السنة ٧٩٦. وإسناده حسن. قاله النووي في خلاصة الأحكام في السنن وقواعد الإسلام ٢/ ٦٥٤.

فَحَيَّ هَلًا»[1]. قال النووي: «في هذا الحديث دلالةٌ لمن قال الجماعة فرض عين»[2]. وقال ابن قدامة: «وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدًا، فغيره أولى»[3].

٤- عن السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ[4]. قال ابن القيم: «وجه الاستدلال منه: أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندبًا يُخيَّر الرجلُ بين فعلها وتركها، لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها»[5].

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[6]. قال ابن تيمية: «هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي والصلاة في جماعة من الواجبات»[7].

القول الثاني: أن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض عين، وأن الجماعة شرط لصحتها، وهذه رواية عن أحمد، وقولُ بعض قدماء أصحابه، واختيارُ ابن عقيل وأبي الحسن التميمي من الحنابلة[8]، ومذهب الظاهرية[9]، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٥٣، والنسائي ٢/ ١٠٩- ١١٠، وابن خزيمة ١٤٠٨، والحاكم ١/ ٢٤٦- ٢٤٧، والبيهقي ٣/ ٥٨، وإسناده حسن. قاله النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٣.

(٢) شرح صحيح مسلم: النووي يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ. ٥/ ١٥٥. وقال ابن تيمية: وهذا نص في الإيجاب للجماعة. مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣، وينظر: الصلاة وأحكام تاركها، ص٩٩، ١٠٥. ومعالم السنن: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م، ١/ ١٦٠.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٦ رقم ٢٢٠٥٣، ٦/ ٤٤٦ رقم ٢٨٠٦٤، وأبو داود ٥٤٧، والنسائي ٢/ ١٠٦- ١٠٧، وابن خزيمة ١٤٨٦، وابن حبان ٢١٠١، والحاكم ١/ ٢١١، ٢٤٦، ٢/ ٤٨٢، والبيهقي ٣/ ٥٤، والبغوي في شرح السنة ٧٩٣. وإسناده صحيح، قاله النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٥.

(٥) الصلاة وأحكام تاركها ص١١٠.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٧٩٣، وابن حبان ٢٠٦٤، والدارقطني ١/ ٤٢٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥، والبيهقي ٣/ ١٧٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٣٠٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣١.

(٨) الصلاة وأحكام تاركها، ص١١٢، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤. وينظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٩.

(٩) المحلى: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات أخرى، ٣/ ١٠٤، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٩، والصلاة وأحكام تاركها ص١١٢، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ١٢٦.

أحد قوليه[1].

أدلتهم: هي أدلة الفريق الأول القائلين بأن الجماعة فرض عين، لكنهم قالوا: إن حضور جماعة الصلاة شرط، فلا تصح إلا به، كما لا تصح إلا بالوضوء من الحدث[2]، قال ابن دقيق العيد: «البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة، ولما قال ﷺ: «ولقد هممت ...» إلى آخره، دلَّ على وجوب الحضور عليهم للجماعة. فإذا دلَّ الدليلُ على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها غالبًا، كان ذكره ﷺ لهذا الهمِّ دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور، وهو دليل على الشرطية، فيكون ذكر هذا الهمِّ دليلا على لازمه، وهو وجوب الحضور، ووجوب الحضور دليلا على لازمه، وهو اشتراط الحضور، فذكرُ هذا الهمِّ بيانٌ للاشتراط بهذه الوسيلة، ولا يُشترط في البيان أن يكون نصًّا كما قلنا، إلا أنه لا يتم هذا إلا ببيان أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها، وقد قيل: إنه الغالب، ولما كان الوجوب قد ينفكُّ عن الشرطية قال أحمد -في أظهر قوليه-: إن الجماعة واجبة على الأعيان، غير شرط»[3].

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهذا هو الأصح عند الشافعية[4]، وهو قول بعض فقهاء الحنفية كالكرخي والطحاوي[5]، وقول لبعض المالكية[6].

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: البعلي علي بن محمد بن عباس (٨٠٣هـ)، ص١٠٣. وينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢١٠.

(٢) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها ص١١٢، والمغني ٢/ ٤.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب (٧٠٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. ص ١١٧- ١١٨. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٢٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، وينظر: معالم السنن ١/ ١٦٠.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٨٦، وفتح القدير ١/ ٣٤٤- ٣٤٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٢، وقال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٧: «إن الجماعة واجبة، وقد سماها بعضُ أصحابنا سنةً مؤكدةً، وكلاهما واحد، وأصله ما روي عن النبي ﷺ أنه واظب عليها وكذلك الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا مع النكير على تاركها، وهذا حد الواجب دون السنة». وقال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٥٥: «إن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافًا في الحقيقة، بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي سماها سنةً ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخُّر عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة».

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب ص١٠٧، ومواهب الجليل ٢/ ٨١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٩. وقد فصَّل بعض المالكية، فقال الدسوقي: وقال ابن رشد وابن بشير: إنها فرضُ كفايةٍ بالبلد يُقَاتَلُ أهلُها عليها إذا تركوها، وسنةٌ في كل مسجد، ومندوبةٌ للرجل في خاصة نفسه. قال الأُبِّيُّ: وهذا أقرب للتحقيق.

دليلهم: عن السَّـائِبِ بْـنِ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْـنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَـنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَـدِ اسْـتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّـيْطَانُ، فَعَلَيْـكَ بِالْجَمَاعَـةِ فَإِنَّمَا يَـأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَـةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ[٧]. ولعل وجه الاستدلال قولُه ﷺ: «لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ»، أي أنهم بمجموعهم مطالبون بإقامة الصلاة، وليس كل فرد منهم مطالبًا بعينـه، وإنـما جماعتهم مطالبة، فإن أقاموا الصلاة لم تصبهـم العقوبة، وإلا ترتبت العقوبة ونزلـت بهم، وترتيب العقوبة عـلى الترك يدل على أن الفعل واجب[٨]، وهنا واجب على الكفايـة[٩]. قـال الماوردي: «فعلى هذا إن أجمـع أهل بلدٍ على تركهم صـلاةَ الجماعة، فقد عصـوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السـلطان قتالُهم عـلى تركها، وإن قام بفعلها مَن تقع به الكفايةُ منهم وانتشر ظهورُها بينهم، سقط فرض الجماعة عنهم»[١٠].

القول الرابع: أن صلاة الجماعة سـنةٌ مؤكدةٌ، وهو الأصحُّ عند الحنفية[١١]، والمذهب عند المالكية[١٢]، وقول للشافعية[١٣]، وقال ابن رجب: «وقد روي عن حذيفة وزيد بن ثابت ما يدل على الرخصة في الصلاة منفردًا مع القدرة على الجماعة»[١٤].

---

(٧) أخرجـه أحمـد ٥/ ١٩٦ رقم ٢٢٠٥٣، ٢٢٠٥٤، ٦/ ٤٤٦ رقم ٢٨٠٦٤، وأبو داود ٥٤٧، والنسـائي ٢/ ١٠٦- ١٠٧، وابـن خزيمـة ١٤٨٦، وابـن حبان ٢١٠١، والحاكـم ١/ ٢١١، ٢٤٦، ٢/ ٤٨٢، والبيهقي ٣/ ٥٤، والبغوي في شرح السنة ٧٩٣. وإسناده صحيح. قاله النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٥، وقد تقدم ذكره.

(٨) قال العمراني: «واستحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب». البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٢/ ٣٦٢.

(٩) جاء في حاشـية الجمل على شرح منهج الطلاب ١/ ٤٩٩: «وجه الدلالة أنه قال: لا تقام فيهم، ولم يقل لا يقيمون الجماعة».

(١٠) الحاوي الكبير ٢/ ٣٠٢.

(١١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص١٠٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٨٦، وفتح القدير ١/ ٣٤٤- ٣٤٥، وينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥. وجاء في البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٣٢٤: «قال الأترازي: يعني سـنة في قوة الواجب، وهي التي تسـميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية. وقال صاحب «الدراية»: تشبه الواجب في القوة».

(١٢) جامـع الأمهـات لابـن الحاجـب ص١٠٧، ومواهب الجليـل ٢/ ٨١، والشرح الكبير وحاشـية الدسـوقي عليه ١/ ٣١٩.

(١٣) الحـاوي الكبـير: الماوردي محمد بـن حبيب (٤٥٠هـ)، تحقيـق: محمود مطرجي، دار الفكـر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. ٢/ ٦٨٣. والمجمـوع شرح المهـذب ٤/ ١٨٣، ومغنـي المحتـاج إلى معرفة ألفاظ المنهـاج: الخطيب الشربيني محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. ١/ ٤٦٥.

(١٤) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٥٠.

أدلتهم:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»(٢). وجه الدلالة: أنه ﷺ «جعل الجماعة- كما يقول الكاساني- لإحراز الفضيلة، وذا آية السنن»(٣). وقال ابن دقيق العيد: «استدل به على صحة الفذِّ، وأن الجماعة ليست بشرط، ووجه الدليل منه: أن لفظة «أفعل» تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ، وما لا يصح فلا فضيلة فيه، ولا يقال: إنه قد وردت صيغة «أفعل» من غير اشتراك في الأصل؛ لأن هذا إنما يكون عند الإطلاق، وأما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي بيانًا، ولا بد أن يكون ثمة جزء معدود يزيد عليه أجزاء أُخر؛ كما إذا قلنا: هذا العدد يزيد على ذاك بكذا وكذا من الآحاد، فلا بد من وجود أصل العدد، وجزء معلوم في الآخر، ومثل هذا -ولعله أظهر منه- ما جاء في الرواية الأخرى «تزيد على صلاته وحده أو تضاعف»(٤)، فإن ذلك يقتضي ثبوتَ شيء يزادُ عليه وعدد يُضاعف»(٥).

٢- عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ: قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٦). وفي لفظ لأبي داود:

---

(١) أخرجه البخاري ٦٤٥، ومسلم ٦٥٠، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري ٦٤٧، ٦٤٨، ومسلم ٦٤٩، واللفظ لمسلم.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري ٦٤٧ عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...»، كما أخرجه البخاري ٢١١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ...» الحديث.

(٥) إحكام الأحكام ص٥٧.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠- ١٦١، وأبو داود ٥٧٦، والترمذي ٢١٩، والنسائي ٢/ ١١٢- ١١٣، وابن خزيمة ١٢٧٩، وابن حبان ١٥٦٤، والدارقطني ١/ ٤١٣، والحاكم ١/ ٢٤٤- ٢٤٥، والبيهقي ٢/ ٣٠١. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[1].

قال الشوكاني: «وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[2]. وقال بدر الدين العيني: «فلو كانت الجماعة فرضًا، لأمرهما بالإعادة»[3]. وذلك على فرض أنهما صلَّى كلُّ واحدٍ بمفرده في رحله[4].

والناظر في أدلة كل فريق يجد أنها لم تسلم من الاعتراض والمناقشة[5]، وأدلة من قال بالوجوب العيني ظاهرها يدل على المطلوب، لكن الاستدلال بآية صلاة الخوف قال عنه الماوردي: «المراد بها تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغُ في حراستهم، لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كلُّ واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معًا لأدَّى ذلك إلى الظفر بهم، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفترقوا فريقين، فيصلي بفريق، ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليلٌ على وجوب الجماعة»[6]. وأما الاستدلال بحديث عبد الله ابن أم مكتوم، فيقابله الاستدلال بحديث عتبان بن مالك، وقد أذن له النبي ﷺ بأن يصلِّي في بيته؛ فعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[7]. قال ابن عبد البر:

(١) أخرجه أبو داود ٥٧٥.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ٣/ ١١٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون بيانات أخرى، ٥/ ١٦٣.

(٤) وينظر: سبل السلام ١/ ٣٥٩.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٤٢٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٠- ١٥١، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٩٧- ٣٠٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣، والصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص٩٨- ١١٥، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٣٤٤- ٣٥٠، وشرح مسلم للنووي ٥/ ١٥١- ١٥٧، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص١٨٧- ١٨٨، ص١٩٥- ١٩٦، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ١٢٥- ١٢٩، وعمدة القاري للعيني ٥/ ١٥٩-١٦٥، وسبل السلام ١/ ٣٥٧- ٣٦١، ونيل الأوطار ٣/ ١٤٧- ١٥٥.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٣٠١.

(٧) أخرجه البخاري ٦٦٧، ومسلم ٣٣، واللفظ للبخاري.

«في هذا الحديث دليلٌ على جواز التخلف عن الجماعة عمدًا»[1].

وقد قال الشوكاني عن أدلة كل فريق: «قد تقرَّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتَبْقِيَةُ الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك به بما يقضي به الظاهر، فيه إهدارٌ للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، فأعدلُ الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا»[2].

المطلب الثاني:
حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد

هل يتعيَّن المسجد لصلاة الجماعة، فتجب صلاة الجماعة فيه، أو تجوز في غيره؟ في المسألة ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه يجوز فعلها في غير المسجد، والمسجد أفضل أو هو السنة، **والقول الثاني**: أنه يجب أداؤها في المسجد فرضًا على الأعيان، **والثالث**: أنه فرض كفاية. وفي ذلك يقول ابن القيم: «هذه المسألة -وهي هل له فعلها في بيته أو يتعين المسجد؟- فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: أحدهما: له فعلها في بيته[3]. وبذلك قالت الحنفية[4] والمالكية[5] وهو أحد الوجهين

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٢/ ٢٨٨، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٨٦- ٣٩١.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٥٤، وينظر: سبل السلام ١/ ٣٦٠- ٣٦١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٦، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٢١٣، وقال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن فعلها في المسجد سنة. وقال ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٥١: «أنكر بعض محققي أصحابنا أن يكون عن أحمد رواية بأن حضور المساجد للجماعة سنة، وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته؛ لما في ذلك من تعطيل المساجد عن الجماعات، وهي من أعظم شعائر الإسلام، ويلزم من هذا ألا يصح عن أحمد رواية بأن الجماعة للصلاة من أصلها سنة غير واجبة بطريق الأولى، فإنه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لإقامة الجماعة القولُ بوجوب أصل الجماعة، من غير عكسٍ».

(٤) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٤٢٩: «قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمصار: أنأتي فيها المساجد أو نصلي في المنازل؟ قال: ما أحب أن تتركوا حضور المساجد. قال أبو يوسف: هذا أحسن ما سمعناه. وقال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٥٤٤: «قال في القنية: واختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة». وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص٢٨٧: ولكن فضيلة المسجد أتم. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم وحاشية منحة الخالق لابن عابدين عليه ١/ ٣٦٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٠٧، ١٠٩.

(٥) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٩- ٣٢٠: «وقال ابن رشد وابن بشير: إنها فرض كفاية بالبلد يُقَاتَل أهلُها عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه. قال الأبي: وهذا أقرب للتحقيق».

للشـافعية[1]. والثـاني: ليـس له فعلهـا في البيت إلا من عـذر[2]، وفي المسـألة قول ثالث:

وينظـر: المقدمات الممهدات لابن رشـد الجد ١/ ١٦٤- ١٦٥، والمدخل لابـن الحاج ١/ ٥٨، والتاج والإكليل للمواق ٢/ ٣٩٥، ومواهب الجليل ٢/ ٨١، ومنح الجليل ١/ ٣٥١.

(١) هكذا قال ابن القيم، وتابعه على قوله هذا الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري في كتابه: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ص١٢٦، وقد وثق من كتاب المجموع للنووي، فرجعت إلى المجموع فلم أجد ما يدل على الوجهين، بل هو قول واحد، وهو أفضلية المسـاجد لأداء صلاة الجماعة، يقول النووي في المجموع ٤/ ١٩٨: «قال الشـافعي في المختصر (مختصر المزني ٨/ ١١٥) والأصحاب: فعل الجماعة للرجل في المسـجد أفضل من فعلها في البيت والسـوق وغيرهما؛ لما ذكرناه من الأحاديث في فضل المشي إلى المسـجد، ولأنه أشرف، ولأن فيه إظهار شـعار الجماعة، فإن كان هناك مسـاجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل». وينظر الحاوي للماوردي ٢/ ٣٠٢- ٣٠٤، فهو شرح لمختصر المزني، بل إن الزركشي في خبايا الزوايا ص١٠٤ ينقل القول بأن: «الجماعة في بيته أفضل من الانفراد في المسجد؛ لأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها». وقد أفرد الشافعية في كتبهم لصلاة الجماعة وتكلموا عن حكمها وحكم جماعة النساء ومكان صلاة الجماعة، تحت عنوان كتاب صلاة الجماعة أو باب أو فصل فليراجع، بل إن كتب الشـافعية المتأخرة لا تكاد تخلو من هذه العبارة أو قريب منها: والجماعة في المسـجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسـجد كالبيت، وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٦٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر وعليه حاشيتان: حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي ٢/ ٢٥١، وشرح المحلي على منهاج الطالبين وعليه حاشيتا قليـوبي وعمـيرة ١/ ٢٥٥. نعـم وجدت النووي قال في المجمـوع ٤/ ١٨٥: «فإذا قلنا إنهـا -أي صلاة الجماعة- فرض كفاية، فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسـقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشـعار فيهـم، ففـي القريـة الصغيرة يكفي إقامتهـا في موضع واحد، وفي البلـدة والقرية الكبيرة يجب إقامتهـا في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها، فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان: أصحهما، وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا يسقط الحـرج (وفي الروضة: الفرض) عنهم لعدم ظهورها، والثاني يسـقط إذا ظهرت في الأسـواق». وقـال النووي في روضة الطالبين ١/ ٣٣٩: «قول أبي إسحاق أصح». ولكن ظاهر هذا الكلام ليس متعلقًا بحكم صلاة الجماعة في المساجد، وإنما هو متعلق بالحديث عن إظهار شعار صلاة الجماعة بحيث يظهر هذا الشعار واضحًا بحسب كل مكان، فقد يظهر شعار صلاة الجماعة في الأماكن التي يجتمعون ويلتقون فيها، وليس بشرط أن تتم في المساجد، نعم الغالب أن يتم إظهار شعار صلاة الجماعة في المسـاجد، لكن هذا ليس هو مقصود الكلام الذي ذكره النووي في المجموع وفي روضة الطالبين، والله أعلم. وما يؤكد هذا أني وجدت السيوطي ذكر في كتابه الأشباه والنظائر ص١٩٦: «القاعدة الثانية والعشرون: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها، ذكر أنها يتخرج عليها مسائل مشهورة... ومنها: صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة في غيره، فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد.... وخَرَجَ عن ذلك صورٌ... ومنها الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت. صرَّح به الماوردي، لكن خالفه أبو الطيب». اهـ. وينظر هذا الكلام في المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٤٤، ٣/ ٥٣- ٥٤.

(٢) اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل في ذلك على النحو التالي:

١- أن حضـور المسـجد واجـب إن كان قريبًا منـه. وهذه الرواية هي المقدمـة في معظم كتب الحنابلـة التي اهتمت بذكر الروايات عن أحمد بن حنبل، ولم يقل عنها أحد إنها بعيدة أو فيها بعد.

٢- لا تصح الصلاة في غير مسجد مع القدرة عليه. قال ابن مفلح في المبدع: وهو بعيد.

٣- أن المسجد شرط لصحة الصلاة. وفيه بعد كما في الإنصاف.

٤- أن حضور المسجد فرض عين مطلقًا.

ينظـر: المغنـي ٢/ ٦، والـشرح الكبير ٢/ ٤، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بـن حنبل ١/ ٩٢، والفروع لابن مفلـح ٢/ ٤٢١، والمبـدع شرح المقنـع ٢/ ٥٠، والإنصـاف٢/ ٢١٤. وقد جـاء في مختصر الفتـاوى المصرية لابن تيمية ص٥٩: «وينبغي ألا يترك حضور المسجد إلا لعذر». وقال ابن القيم في الصلاة وأحكام تاركها ص ١١٨: «فالذي ندين

فعلها في المسجد فرض كفاية[1] وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي»[2].

أدلة القول الأول: أما عن أدلة من قال بجواز فعل صلاة الجماعة في غير المسجد، فمنها: حديث يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ: قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[3]. فلم ينكر عليهم النبي ﷺ صلاتهما في رحالهما، بدليل أنه جعل صلاتهما مع الجماعة في المسجد نافلة، فدل على إجزاء صلاتهما في غير المسجد.

ومنها حديث جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» الحديث، وفيه: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ»[4]. فالحديث عامٌّ في جواز الصلاة في كل مكان طاهر إلا ما استثناه الشرع، ولم يقيد ذلك بكون الصلاة في المسجد المعدِّ للصلاة. قال ابن رجب: «وقد تبيَّن بهذا أن معنى اختصاصه عن الأنبياء بأن الأرض كلها جعلت مسجدًا له ولأمته، أن صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدَّة لصلاتهم كما كان من قبلهم، بل يصلُّون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض. وهذا لا ينافي أن ينهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختص بها، كما نهى عن الصلاة في

الله به أنه لا يجوز لأحد التّخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر».

(١) قال ابن تيمية الجد: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله في المحرر في الفقه ١/ ٩١- ٩٢: «وفعلها في المسجد فرض كفاية، وعنه فرض عين». قال ابن مفلح في الفروع: «قدمه في المحرر لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد من صرح به غيره»، وقال في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٩٢: «لم أجد أحدًا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين، وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحدًا منهم قال به». وينظر: الصلاة وأحكام تاركها ص ١١٧- ١١٨ فقد نقل كلام ابن تيمية الجد في شرحه للهداية.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ص١١٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠- ١٦١، وأبو داود ٥٧٦، والترمذي ٢١٩، والنسائي ٢/ ١١٢- ١١٣، وابن خزيمة ١٢٧٩، وابن حبان ١٥٦٤، والدارقطني ١/ ٤١٣، والحاكم ١/ ٢٤٤- ٢٤٥، والبيهقي ٢/ ٣٠١. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد تقدَّم قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري ٣٣٥، ٤٣٨، ومسلم ٥٢١، واللفظ لمسلم.

أعطان الإبل، وفي المقبرة والحمام»[1].

ومنها حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]، ووجه الدلالة في الحديث العموم في صلاة الجماعة، فلم تأتِ في الحديث مقيدةً بأدائها في المسجد، بل إن ظاهر الحديث يدل على جوازها في البيت أو السوق أو نحو ذلك.

ومنها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ[3]. وهذا صريح في جواز صلاة الجماعة في البيوت، وعدم تعيُّن المسجد لأدائها.

أدلة القول الثاني: أما عن أدلة من ذهب إلى أن أداء صلاة الجماعة في المسجد فرضُ عينٍ، «فما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، فإنها صريحة في إتيان المساجد»[4].

ومنها: عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً[5]، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْتِهَا»[6].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢/ ٢٠٨، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٤. وقد ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»، أخرجه الترمذي ٣٤٨، وصحَّحه. كما ورد النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ»، أخرجه الترمذي ٣١٧، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ص٣٧٤: «روي مسندًا ومرسلا، قال الترمذي: وكأن الثاني أثبت وأصح. وصحَّح الأولَ ابنُ حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، من طرقٍ على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه البخاري ٦٤٥، ومسلم ٦٥٠، واللفظ لمسلم. وقد تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ٦٢٠٣، ومسلم ٦٥٩، واللفظ له. وهناك أدلة أخرى وفيما ذكرتُه كفاية، وتنظر تلك الأدلة في المغني ٢/ ٦، والصلاة وأحكام تاركها ص١١٦- ١١٧.

(٤) الصلاة وأحكام تاركها ص١١٧. وينظر المغني ٢/ ٦.

(٥) أي قلَّة، قاله السندي في حاشيته على مسند أحمد، ينظر مسند أحمد طبعة مؤسسة الرسالة ٢٤/ ٢٤٦ الحديث رقم ١٥٤٩١.

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٣ رقم ١٥٤٩١، وقد أخرجه ابن خزيمة ١٤٧٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٧، ولكن ليس فيه موضع الشاهد: «يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٢: رواه أحمد ورجاله رجال

ومنها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا[1].

فالحديثان نص في أن الواجب هو صلاة الجماعة في المسجد، ولأن النبي ﷺ همَّ بتحريق من يصلِّي في بيته ولا يصلِّي في المسجد، ولا يكون التحريق إلا على ترك واجب.

ومنها قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[2].

والشاهد هو قول ابن مسعود: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ». وعند أبي داود «لَكَفَرْتُمْ»[3]، فظاهره وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ لأنه يترتب على تركها في المسجد الوقوع في الضلال أو الكفر، وهذا من أقوى الدلالات على كون صلاة الجماعة في المسجد واجبةً على كل من تجب عليه[4].

أدلة القول الثالث: أما من ذهب إلى أن الصلاة في المسجد فرض كفاية، وهي الرواية

الصحيح. وينظر تخريج الحديث في مسند أحمد طبعة الرسالة ٢٤/ ٢٤٥- ٢٤٦، الحديث رقم ١٥٤٩١.

(١) أخرجه أبو داود ٥٤٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٦، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٧٥٥١، والدولابي في الكنى والأسماء ١٠٠٩. وأخرجه الترمذي ٢١٧ بلفظ: «لقد هممت أن آمر فِتْيَتِي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أُحَرِّق على أقوام لا يشهدون الصلاة». وقال: حسن صحيح. وقد أخرجه مسلم في صحيحه ٦٥١ فساق سنده ولم يَسُقِ المتن. وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ٦٣: «وقال جعفر في رواية أحمد الصحيحة (٢/ ٥٣٩) والبيهقي (٣/ ٥٥): يسمعون النداء. وهذا هو الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم ٦٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٥٠.

(٤) وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٨٤٢، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ١٨٠، وتطريز رياض الصالحين ص٦٢٢.

التي ذكرها ابن تيمية الجد أبو البركات مجد الدين عن أحمد بن حنبل، فقد نقل ابن القيم عنه قوله: «والرواية الأولى -وهي أن صلاة الجماعة في المسجد سنة- اختيار أصحابنا، وأن حضور المسجد لا يجب، وهي عندي بعيدة جدًّا إن حملت على ظاهرها، فإن الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وفي تركها بالكلية (أو في)[1] المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تفضي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها، ولهذا قال عبد الله بن مسعود: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنةَ نبيكم لضللتم». قال: وإنما معنى هذه الرواية -والله أعلم- أن فعلها في البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تقام في المساجد، فيكون فعلها في المسجد فرضَ كفايةٍ على هذه الرواية، وعلى الأخرى فرض عين. قال: ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت، فإن الإنسان غالبًا لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم، فيمكنه الصلاة جماعة، فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة، فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض إما على الكفاية وإما على الأعيان»[2].

وقد قال ابن القيم عن حكم صلاة الجماعة في المساجد: «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارضٍ يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب»[3]. لكن قال ابن عبد البر عن حديث همِّ النبي ﷺ بتحريق الذين لا يشهدون صلاة الجماعة معه ﷺ في المسجد، قال: «هذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضًا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: من.
(٢) الصلاة وأحكام تاركها ص١١٨. وينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ١٤٦- ١٤٧.
(٣) الصلاة وأحكام تاركها ص١١٨.

المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة»[1]. قال ابن رجب: «وبذلك رجح قَوْلُ مَن قَالَ: إن الجماعة فرض كفايةٍ»[2].

وأيًّا كان القول الراجح في صلاة الجماعة في المسجد: «فإن أئمة المسلمين -كما يقول ابن تيمية- متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأَجَلِّ القربات»[3].

المطلب الثالث:
من صور اهتمام ولاة أمر المسلمين بصلاة الجماعة

عرَّف الفقهاء الإمامة الكبرى بأنها: رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين نيابة عن النبي ﷺ[4]. ومن هذا التعريف «يتبين أن واجبات الإمام إجمالا هي كما يلي:

أ- حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وإقامة شعائر الدين.

ب- رعاية مصالح المسلمين بأنواعها»[5].

ومن أهم شعائر الدين إقامة صلاة الجماعة في المساجد، وقد اتفق أئمة المسلمين على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات كما مرَّ قريبًا من قول ابن تيمية، وقد نقل ابن عبد البر الإجماعَ على أنه لا يجوز تعطيل المساجد كلها من صلاة الجماعة، كما مرَّ ذكر ذلك قريبًا أيضًا. ويقول ابن القيم عن واجب ولي الأمر بإقامة الصلاة: «واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهمُّ من كل شيء؛ فإنها عماد

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٣٨٧هـ وما بعدها، ١٨/ ٣٣٣.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٧/ ٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨، وحاشية الجمل على منهج الطلاب ٥/ ١١٩، والموسوعة الفقهية ٦/ ٢٢٩- ٢٣٠.

(٥) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٣٠، وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨. وقال ابن عابدين: «قال في العقائد النسفية: والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم».

الدين وأساسه وقاعدته»[1]، ومما لا شكَّ فيه أن ولاة الأمر على وجه الإجمال في الدولة الإسلامية منذ الصدر الأول حريصون على إقامة الصلوات الخمس جماعة في المساجد، سواء بالأقوال أو الأفعال أو بهما معًا، وقد يختلف هذا من عصر إلى عصر، فقد يكون بارزًا في عصر، وقد يكون غير بارز، لكن أصل الحرص والاهتمام بإقامة صلاة الجماعة في المساجد موجود وقائم.

ومما وقفت عليه ويناسب هذا البحث المختصر، أمر عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بذلك، فمن اهتمام عمر بن الخطاب بذلك ما أخرجه مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ[2]، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[3].

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ: «أَلَّا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا، وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا، وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمُ الْعُقُوبَةُ»، قَالَ: ثُمَّ شَيَّعَهُمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُسَلِّطْكُمْ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكُمْ لِتُقِيمُوا بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَتَقْسِمُوا فَيْئَهُمْ، وَتَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ، فَارْفَعُوهُ إِلَيَّ، أَلَا فَلَا تَضْرِبُوا الْعَرَبَ

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون بيانات أخرى، ص ٣٤٩.

(٢) قال علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٢٣: «(أهم أموركم عندي): أي: في اعتقادي المطابق بالصواب (الصلاة): بدليل الكتاب والسنة أي: الأمر بها والسعي في إظهارها، ودعاء الناس إليها». وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ ١/ ١١: «قوله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، يقتضي أن أمورهم مهمة، ولكن للصلاة مزية؛ لأنها عماد الدين وعلامة للمؤمنين، وَقَدْ أُمِرَ بِإِقَامَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٦، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦٥٤. وقال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/ ٢٠: هذا منقطع؛ فإن نافعًا لم يلق عمر اهـ. وقد أخرج عبد الرزاق ٢٠٣٩ عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

فَتُذِلُّوهَا، وَلَا تُجَمِّرُوهَا فَتَفْتِنُوهَا، وَلَا تَعْتَلُّوا عَلَيْهَا فَتَحْرِمُوهَا، جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْطَلِقُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ»[1].

والملاحظ أنه من شدة اهتمام عمر بأمر رعيته وقيامها بشعائر الدين -وأهمها إقامة الصلاة في جماعة في المساجد- أنه بيَّن لهم أوقات الصلوات، كما اهتمَّ اهتمامًا شديدًا بنشر العدل بينهم وقيام الولاة بواجباتهم تجاه رعاياهم خيرَ قيام، والملاحظ كذلك أنه حضَّ على ذلك كله بالكتابة إلى الولاة وبالقول عند توديعهم؛ ليكون هذا آخرَ كلامه معهم.

ويستحسن هنا أن أذكر بعض كلام ابن عبد البر على الأثر الأول؛ لأنه يوضح اهتمام عمر الشديد بأمر الصلاة وإقامتها جماعةً بين المسلمين، قال ابن عبد البر: «في حديث عمر هذا ما كان عليه من الاهتمام بأمور المسلمين إذ ولاه الله أمرهم، وإنما خاطب العمال؛ لأن الناس تبع لهم كما جاء في المثل «الناس على دين الملك. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: هم الأمراء والعلماء»[2]، ومن استرعاه الله رعية لزمه أن يحوطها بالنصيحة، ولا نصيحة تقدم على النصيحة في الدين لمن لا صلاة له، ولا دين لمن لا صلاة له، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة»[3]، وكان عمر لرعيته كالأب الحدب؛ لأنه كان يعلم أن كل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته. وأما قوله: «حفظها»، فحفظها علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وسائر أحكامها، وأما قوله: «وحافظ عليها» فتحتمل المحافظة على أوقاتها والمسابقة إليها، والمحافظة إنما تكون على ما أمر به العبد من أداء فريضة، ولا تكون إلا في ذلك أو في معناه من فعل ما أمر به العبد أو ترك ما نهي عنه ... وأما قوله: «أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا» فإنه أراد فيء الإنسان أن يكون ذراعًا زائدًا على القدر الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٦٦٢. وهذا مرسل، عاصم بن أبي النجود لم يسمع من عمر بن الخطاب، بل إن روايته عن التابعين وليست عن الصحابة، ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص١٦٢، وتهذيب الرجال في أسماء الرجال ١٣/ ٤٧٤- ٤٧٥.

(٢) أخرجه تمام في الفوائد رقم ١٥١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٩٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٠٦ من حديث ابن عباس مرفوعًا. وهو حديث موضوع، قاله الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ١٦ رقم ٧٠.

(٣) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢٣٤، وتمام في الفوائد ١٥٠٨، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٤٨٨، والقضاعي في مسند الشهاب ٧٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٦٩٧٩ من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعًا به، وإسناده لين، قاله الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء ٢/ ٣٧٩، وقد أخرج البخاري ٧١٥٠، ٧١٥١، ومسلم ١٤٢ عن الحسن عن معقل بن يسار قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

تزول عليه الشمس صيفًا وشتاءً، وذلك ربع قامة، ولو كان القائم ذراعًا لكان مراد عمر من ذلك ربع ذراع[1]، ومعناه -على ما قدمناه- لمساجد الجماعات لما يلحق الناس من الاشتغال ولاختلاف أحوالهم؛ فمنهم الخفيف والثقيل في حركاته»[2].

وكذلك اهتم عمر بن عبد العزيز -كجدِّ أمِّه: عمر بن الخطاب- بأمر ولاته وعماله على الأمصار بإقامة الصلاة وأمرهم باجتناب الأشغال وقت إقامتها، قال جعفر بن برقان: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عرى الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها[3]. كما أنه كتب إلى أمراء الأجناد: واجتنب الأشغال عند حضور الصلوات، واكتب بذلك إلى عمالك بالمدائن والقرى حيثما كانوا، فـ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[4]، و﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾[5]، فإنه من يضيع الصلاة فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشدُّ تضييعًا، ثم أكثر تعاهد شرائع الإسلام ومُرْ أهل العلم والفقه من جندك فلينشروا ما علمهم الله من ذلك وليتحدثوا به في مجالسهم[6].

وفي العصر الحديث وفي المملكة العربية السعودية حرص ولاة أمورها على إقامة صلاة الجماعة في المساجد، وأمروا بإغلاق المحلات وقت الصلوات، وجعلوا من اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنفيذ ذلك ومراقبة التزام المحلات بذلك وقت صلاة الجماعة، فقد حدَّدت اللائحة التَّنفيذية لنظام الهيئة بشكل دقيق الاختصاص

(١) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٢: «وقوله ذراعًا: يعني ربع القامة، وإنما أطلق عليه اسم الذراع؛ لأنه أكثر ما يقدر به؛ لأن الإنسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه إلى أمارة في العمل، ووجه العمل في ذلك أن يقام قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم ثم ترقب الشمس، فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك إذا وقف الظل، فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر، ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر، فإذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفيء ذراعًا، وهو الوقت الذي أمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن تقام فيه صلاة الجماعة».

(٢) الاستذكار: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ١/ ٤٨- ٤٩، وينظر بلا بد: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ١١- ١٣، كما ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/ ٢٠، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥٢٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٨٤- ٨٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣١٦، وسيرة عمر لابن عبد الحكم ص٨٦.

(٤) النساء: ١٠٣.

(٥) العنكبوت:٤٥.

(٦) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ٨٦- ٨٧، وينظر سيرة عمر لابن الجوزي ص١٤٤.

النوعـي لأعـمال الهيئة في البـاب الأول منها المعنـون بـ(واجبات الهيئـة)، ويتلخص هذا الاختصاص النوعي في العناصر الآتية:

١- المحافظة على الضرورات الخمس المجمع عليها وصيانتها من جانبي الوجود والعدم.

٢- المحافظة على الأمن العقدي ومحاربة كل ما يخل به، وذلك بالتصدي لأعمال السـحر والشـعوذة والبدع والمحدثات أو الاحتفال بالأعياد والمناسبات البدعية، وبقاء ما تتمتع به هذه البلاد من صفاء المعتقد وسلامة المنهج.

٣- العنايـة بأمـر أركان الإسـلام مـن صـلاة وزكاة وصوم وحـجٍّ، وما يحقـق القيام بها والمحافظـة عليهـا، وتحديـدًا أمـر الصلاة والتأكـد من إقامتهـا في أوقاتها المقـررة شرعًا، وإغلاق المحال في أوقات الصلوات.

٤- المحافظة على الأمن الجنائي فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية بالتصدِّي للمسكرات..... إلخ واجبات الهيئة التي حددتها اللائحة[1].

وقـد نصَّت اللائحة التنفيذيـة لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر على إغلاق المحلات وقت أداء صلاة الجماعة، فقد نُصَّ في الفقرة (ثانيًا) من المادة الأولى على أنه: «لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه، فيتعيَّن على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحـددة شرعًا في المسـاجد، وحث النـاس على المسـارعة إلى تلبية النـداء إليها، وعليهم التَّأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها».

فـما حكم هذا الإغـلاق؟ وقبل أن أتكلم عن حكم هذا أرى أن من المستحسـن أن أذكر كلامًـا موجـزًا جدًّا عن حكـم الحاكم هل يرفع الخلاف، وعن مدى سـلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وذلك لارتباط الإغلاق بهذين الأمرين، وهذا يكون في المبحث التالي:

(١) ينظر: مهارات الضبط الجنائي وفق الأنظمة في المملكة العربية السـعودية: برنامج تدريبي تخصصي لمنسـوبي الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إعداد: د. فيصل بن عبد العزيز اليوسف، ود. عبد الله بن علي البشيري، ود. خالد بن عبد الله الشافي، ود. خالد بن سعد الجعضي، بإشراف الإدارة العامة للتطوير الإداري بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٣٢هـ، دون بيانات أخرى، ص ٥٤- ٥٥.

المبحث الثاني:
حكم الحاكم هل يرفع الخلاف؟ وحق ولي الأمر في تقييد المباح

وفيه المطلبان التّاليان:

المطلب الأول: حكم الحاكم هل يرفع الخلاف؟

المطلب الثاني: حق ولي الأمر في تقييد المباح.

المطلب الأول:
حكم الحاكم هل يرفع الخلاف؟

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال ابن الأثير في النهاية: «الحُكْم: العلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُم... يُقَالُ: أَحْكَمْتُ فُلَانًا: أَيْ منَعْته. وَبِهِ سُمِّي الحاكِم؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ حَكَمْت الفَرس وأَحْكَمْته وحَكَّمْته: إِذَا قَدَعْتَهُ وكَفَفْتَهُ»[1]. وقال أحمد بن محمد الفيومي في المصباح المنير: «الْحُكْمُ الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا: إِذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ: فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ، فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ -بِفَتْحَتَيْنِ- وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ، وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ. وَالْحَكَمَةُ وِزَانُ قَصَبَةٍ لِلدَّابَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُذَلِّلُهَا لِرَاكِبِهَا حَتَّى تَمْنَعَهَا الْجِمَاحَ وَنَحْوَهُ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْحِكْمَةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَرْذَالِ»[2]. «ويقال حكم الله: أي قضاؤه بأمرٍ والمنع من مخالفته»[3].

والمقصود بالحكم هنا اختيارُ قولٍ من أقوال الفقهاء في المسائل الاجتهادية التي وقع خلاف بين الفقهاء فيها عن علم وفقه، والإلزام به.

أما الحاكم فقد جاء في تاج العروس من جواهر القاموس: «(الحُكْمُ، بالضَّمِّ: القَضاءُ) فِي

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ١/ ٤١٩- ٤٢٠.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي أحمد بن محمد بن علي (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون بيانات أخرى، ص١٤٥، مادة حكم. وينظر: القاموس المحيط ص ١٠٩٥- ١٠٩٦، مادة حكم.

(٣) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، صدر الجزء الأول ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ٤٥جزءًا، ١٦/ ٦٥.

الـشَّيْء بأنه كذا أو ليس بكذا سـواءٌ لزم ذلك غـيره أم لا، هَذَا قولُ أهلِ اللُّغة، وخَصَّصَ بَعضُهـم فَقَـالَ: القَضـاءُ بالعَـدْل، نَقله الأزهـري ... (ج: أَحْـكامٌ) ... (وَقـد حَكَمَ) لَهُ و(عَلَيْـه) كَمَا فِي الصِّحاح، وحَكَمَ عَلَيْـهِ (بالأَمْرِ) يَحْكُم (حُكْمًا وحُكُومَةً): إِذا قَضَى. (و) حَكَـمَ (بَيْنَهُم كذلِـكَ). وجَمْعُ الحُكومَةِ: حُكُوماتٌ، يُقَال: هُـوَ يَتَوَلَّى الحُكُوماتِ ويَفْصِلُ الخُصُومـاتِ. (والحاكِمُ: مُنَفِّذُ الحُكْم) بَيْنَ النّاسِ، قَـالَ الأصمعي: وأصلُ الحُكُومَة: رَدُّ الرَّجُـلِ عَـن الظُّلْم، وإِنَّما سُـمِّيَ الحاكِمُ بَين النـاسِ [حَاكِمًا] لأَنَّه يَمْنَعُ الظـالِمَ من الظُّلْم، (كالحَكَـم، مُحَرَّكـة)، وَمِنْه المَثَلُ: «فِي بَيْتِـهِ يُؤْتَى الحَكَم»، (ج: حُـكَّامٌ)، ككاتِبٍ وكُتّاب. (وحاكَمَـهُ إلى الحاكِم: دَعاهُ وخاصَمَهُ) فِي طَلَب الحُكْـم ورافَعَه»[1]. وعلى ذلك فالحاكم يكـون بمعنيـين: الأول هـو الذي يقـضي بين النـاس في الخصومـات، والثاني هـو منفذ القضـاء ونحوه بين الناس، وقد كان مـن مهام القاضي الحكم بمعنى القضاء وتنفيذ هذا الحكم[2]. «والحاكم في الاصطلاح الفقهي: هو اسـم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكِّـم[3]، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي»[4]. والمقصود بالحاكـم هنـا ولي الأمـر أو نائبه أو من عيَّنه ليختار من أقوال الفقهاء في المسـائل الخلافية قولا يلزم به.

أما الرفع فمن معانيه في اللغة: الإزالة، يقال: رفع العقوبة أو الضريبة: أزالها[5].

أما الخلاف فالمقصود به هو ضد الاتفاق، جاء في المصباح المنير: «وَخَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا وَتَخَالَـفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا: إذَا ذَهَـبَ كُلُّ وَاحِدٍ إلى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُوَ ضِدُّ

(١) تـاج العـروس مـن جواهر القامـوس: الزبيدي محمد بـن محمد الملقب بمرتـضى (١٢٠٥هـ)، تحقيـق: مجموعة من المحققـين، دار الهدايـة، دون بيانات أخـرى، ٣١/ ٥١٠، وما بين القوسـين هو من القاموس: وهـو: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص١٠٩٥.

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشـية ابن قاسـم على الروض المربع. أشرف على طبعه الشـيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ط١٢، ١٤٢٩هـ. دون بيانات أخرى، ٧/ ٥١٢.

(٣) جـاء في حاشـية قليـوبي عـلى شرح الجـلال المحلي عـلى منهاج الطالبـين للنـووي ٢/ ١٩٦: والحاكم لـه ولاية ولو بالتغلب.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢٦٨.

(٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، بدون بيانات أخرى، ص٣٦٠، وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٢٣٢.

الاتِّفَاقِ، وَالاسْمُ الْخُلْفُ بِضَمِّ الْخَاءِ»[1]. والخلاف المقصود به هنا هو عدم اتفاق الفقهاء في الفروع الفقهية فيما يسوغ فيه الاختلاف، فالخلاف: هو الأقوال المختلفة الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة[2].

المقصود بالقاعدة:

يمكن أن تُسمى هذه القاعدة اختيار ولي الأمر هل يرفع الخلاف في المسألة الاجتهادية؛ تمييزًا لها عن قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ وذلك لأن حُكم القاضي في المسألة يرفع الخلاف في القضية المنظورة أمامه، أما ما سواها من قضايا فإنها تبحث من جديد ويختار القاضي ما يراه مناسبًا حسب اجتهاده أو اختياره، أما ولي الأمر أو من ينوب عنه فإن اختياره لقول من الأقوال المعتبرة يرفع الخلاف في مثيلاتها، فيُلزم به مع تعدد القضايا والوقائع، فاختيار القاضي مقتصرٌ على ما ينظر من قضية، أما اختيار ولي الأمر فيكون عامًّا لمن تحت ولايته؛ فمثلا إذا رأى القاضي أن الوقف يلزم ولا يجوز التراجع عنه، فهذا يقتصر عليه، ولا يمتد إلى غيره من القضاة، بخلاف الأمر إذا اختار ولي الأمر أن الوقف لازم ولا يجوز التراجع عنه، فإن هذا الاختيار يلزم القضاة أن يقضوا به ومن له علاقة بالأمر.

وعلى ذلك يمكن أن نقول: إن مقصود القاعدة -أعني قاعدة اختيار ولي الأمر يرفع الخلاف- أن اختيار ولي الأمر أو من ينوب عنه قولا من الأقوال في المسألة الاجتهادية التي يعتبر فيها الخلاف يرفع الخلاف العملي في هذه المسألة، ويكون اختياره ملزمًا لغيره، بشرط أن يكون هذا الاختيار عن علم وفقه.

أدلة هذه القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يلي:

١ -قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص١٧٩.

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ٥/ ١٩٥.

أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[1]. وأخرجه أبو داود بنحوه، وفي آخره: قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ[2]. وأخرجه البيهقي بلفظ: «ولكن عثمان كان إمامًا فأخالفه، والخلاف شرٌّ»[3]. ولفظ البيهقي نَصٌّ في الاستدلال بأن اختيار ولي الأمر إن كان مجتهدًا يرفع الخلاف ويجعل الناسَ على اختياره. يقول ابن عبد البر: «فهذا يدلك على أن القصر -أي قصر الصلاة في السفر- عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر، لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل، وأما فيما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد، ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله ﷺ في سفره القصر كان لأنه أيسر على أمته، فاختاره لذلك»[4].

وقال الخطابي: «لو كان الإتمام لا جواز له لكان الخلاف له خيرًا لا شرًّا»[5].

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وهو حنفي المذهب، والحنفية عندهم أن قصر الرباعية في السفر واجب[6]، قال: «إن عثمان لما تأوَّل فصار مجتهدًا في مسألته، ومسألتُه مجتهدَة فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهَد فيه، وذلك جائز عندنا»[7].

---

(١) أخرجه البخاري ١٠٨٤، ١٦٥٧، ومسلم ٦٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٦٠ ومن طريقه أبو عوانة في مسنده ٣٥١٢، والبيهقي في السنن ٣/ ١٤٢. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٢٠٤: وهذا إسناد صحيح؛ فإن الأشياخ جمع ينجبر بعددهم جهالتهم مع احتمال أن يكونوا من الصحابة، وجهالتهم لا تضر؛ فإن معاوية بن قرة تابعي اهـ. وقد روي عن أبي ذر -رضي الله عنه- مثل ما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في إنكاره على عثمان مع التزامه بالإتمام في منى أربعًا، أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦٥ رقم ٢١٤٦٠، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٤، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٦٠: إسناده صحيح.

(٤) التمهيد ١٦/ ٣٠٧. وينظر: اختلاف الحديث للشافعي ٨/ ٦٠٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٧٣، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٦٤- ٥٦٥، وعمدة القاري للعيني ٧/ ١٢٢.

(٥) معالم السنن: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، ٢/ ٢١٠، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣/ ١١: «ولو كان عنده الإتمام بدعة لكان شرًّا، ولم يكن خلافه شرًّا بل خيرًا».

(٦) قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢١٠: «عندنا فرض المسافر في الرباعية ركعتان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر». وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٣- ١٢٤. وينظر كذلك: عمدة القاري للعيني ٧/ ١٢٢.

(٧) العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه الكشميري الهندي (١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٢/ ٤٤.

واستدل الزركشي الشافعي بقول ابن مسعود على أن الخروج من الخلاف مستحب في حالة إذا كان أحد المجتهدين إمامًا (ولي أمر)، قال الزركشي: «يستحب الخروج من الخلاف باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه إن قلنا كل مجتهد مصيب؛ لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوِّز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعًا، فينبغي له أن يراعيه على وجهٍ، وكذا الخلاف بين المجتهدين إذا كان أحدهما إمامًا؛ لما في المخالفة من الخروج على الأئمة، وقد صحَّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه عاب على عثمان -رضي الله عنه- صلاته بمنًى أربعًا وصلَّى معه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلافُ شرٌّ»[1].

٢- قَالَ أَبُو مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ». قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ -رضي الله عنه- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا. قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ -رضي الله عنه- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[2]. قال الوزير ابن هبيرة: «إنه يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن، أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام»[3].

٣- يمكن الاستئناس لهذه القاعدة بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ

(١) المنثور في القواعد: الزركشي محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٠٢هـ، ٢٠٠٣م، ٢/ ١٢٧- ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٥٩ مختصرا، ومسلم ١٢٢١.

(٣) نقله عنه ابن مفلح في الفروع: ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١١/ ١٣٨. ومطبوع مع الفروع: تصحيح الفروع للمرداوي.

تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[1]. على ما نقل الترمذي تفسيرَه عن بعض أهل العلم، قال الترمذي: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وَعُظْمِ الناس»[2]. وهذا في الغالب يكون بأمر الإمام، يقول السندي: «والظاهر أن معناه: أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحدٌ الهلال وردَّ الإمامُ شهادتَه ينبغي ألَّا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك»[3]. وقال الصنعاني: «فيه دليلٌ على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية»[4].

(١) أخرجه الترمذي ٦٩٧، وأبو داود ٢٣٢٤، وابن ماجه ١٦٦٠، واللفظ للترمذي، وقال: حسن غريب.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٧١. وَعُظْمُ الناس أي: كثرتهم. تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/ ٣١٢. وينظر الأقوال الأخرى في تفسير هذا الحديث في معالم السنن للخطابي ٢/ ٩٥- ٩٦، ونيل الأوطار ٣/ ٣٦٩- ٣٧٠.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: نور الدين السندي محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، بدون بيانات أخرى، ١/ ٥٠٩.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون بيانات أخرى، ١/ ٤٢٥. أما عن الخلاف الفقهي في المسألة فقد قال ابن تيمية: «إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه، أو يفطر برؤية نفسه، أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال: هي ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: أن عليه أن يصوم وأن يفطر سرًّا، وهو مذهب الشافعي. والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة. والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود وابن ماجه وذكر الفطر والأضحى فقط... ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة» مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤- ١١٧، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٤٤٩، والمغني ٣/ ٩٦، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨٠، ونيل الأوطار ٣/ ٣٦٩- ٣٧٠. وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بخصوص صيام المسلمين في بلاد غير المسلمين: «ترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين، وبناءً على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حقُّ اختيارِ أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيدا للكلمة، ولبدء الصيام، وخروجًا من الخلاف والاضطراب». فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٠٩- ١١١. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة كذلك ١٠/ ٩٩- ١٠٠: «وعلى ذلك يجب على من لم يَرَ الهلال في مطلعهم في صحوٍ أو غيم أن يتموا العدة ثلاثين إن لم يَرَه غيرُهم في مطلع آخر، فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكَم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره، فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلمًا عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعًا لرؤية الهلال في غير مطلعهم، أو الإفطار عملا باعتبار اختلاف المطالع».

٤- يعلل القرافي بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، بعد أن يقرر أن هذا مذهب الجمهور، بتعارض الخاص مع العام، فيقدَّم الخاص، فكأن الخلاف بين العلماء عام في المسألة أو الفرع، فإذا اختار الحاكم قولا من أقوال أهل العلم، فكأنه خصَّص هذا الخلاف بهذا القول، فيقدَّم عليه، يقول القرافي: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء؛ فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه، ولا يحلُّ له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك»[(١)]. ثم يقول: «حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية، فاشتراطي قيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع، فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض، وفي مواقع الخلاف ينشئ حكمًا، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون إنشاؤه إخبارًا خاصًّا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب، وجعل الله تعالى إنشاءه في مواطن الخلاف نصًّا وَرد من قِبله في خصوص تلك الصورة... وهو نص من قبل الله تعالى، فإن الله تعالى جعل ذلك للحاكم رفعًا للخصومات والمشاجرات، وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخصُّ من ذلك الدليل العام، فيقدم عليه؛ لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام، قُدِّم الخاص على العام»[(٢)].

٥- ويعلل القرافي كذلك بصحة القاعدة أنه لو لم يؤخذ بها لترتب على ذلك كثرة المنازعات والفوضى واضطراب حياة الناس، وهذا لا تقرُّه الشريعة التي أمرت بالجماعة والالتزام

(١) الفروق: القرافي: أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، دون بيانات أخرى، ٢/ ١٠٣.

(٢) الفروق ٤/ ٤٩-٥٠. ويقول القرافي في الفروق ٢/ ١٠٥ -١٠٦: «وتقريبه بالمثال أن مالكًا -رحمه الله تعالى- دلَّ الدليلُ عنده على أن تعليق الطلاق قبل الملك يلزم، وهذا الدليل يشمل صورًا لا نهاية لها، فإذا رفعت صورة من تلك الصور إلى حاكم شافعي وحكم بصحة النكاح واستمرار العصمة وإبطال الطلاق المعلق، كان حكم الشافعي نصًّا من الله تعالى ورد في خصوص تلك الصورة، ولو أن الله تعالى قال التعليق قبل الملك لازم، وقال التعليق قبل الملك في حق هذه المرأة غير لازم والعصمة فيها تستمر، لقلنا: هذان نصان خاصٌّ وعامٌّ، فنقدم الخاص على العام، كما لو قال: اقتلوا المشركين لا تقتلوا الرهبان، فإنا نقتل المشركين ونترك الرهبان». وينظر بلا بدٍّ حاشية ابن الشاط على الفروق ٢/ ١٠٣- ١٠٥، و٤/ ٤٨- ٥٤.

بهـا، قال القـرافي: «إنه لولا ذلك لما اسـتقرَّت للحكام قاعدةٌ، وَلَبَقيـت الخصوماتُ على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشـاجر والتنازع وانتشـار الفسـاد ودوام العناد، وهو منافٍ للحكمة التي لأجلها نصب الحكام»[1].

مجال هذه القاعدة:

جعل القرافي هذه القاعدة في المعاملات، ولم يجعل لها أثرًا في العبادات وأسـبابها، فيقول: «العبـادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكـم ألبتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكمٍ أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هـذا المـاء دون القلتين فيكون نجسًـا فيحـرم على المالكي بعد ذلك اسـتعماله، بل مـا يقـال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السـامع عمل بهـا، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه، ويلحق بالعبادات أسـبابها؛ فإذا شـهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شـافعي ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم: قد ثبت عندي الدين يُسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملكُ نصابٍ من الحلي المتَّخذ لاستعمال مباح سبب لوجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة، أو غير ذلك من أسـباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسـبابها، لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده، بل يتبع مذهبه في نفسـه، ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سـببها ولا شرطها ولا مانعها... وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسـمان، منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجمع الحكمان، ومنها لا يقبل إلا الفتـوى»[2]. لكن الشـيخ محمد أنور شـاه الكشـميري يذهب إلى أن حكـم الحاكم يرفع الخـلاف في العبـادات، ويسـوق فروعًا فقهيةً تـدل على ذلك، مما يجعـل القول بأن حكم الحاكم لا يرفع الخلاف في العبادات وأسـبابها ليـس قضيةً كليةً، يقول: «وأما ما يذكر في كتـب الفقـه من أن القضاء لا يجري إلا في المعامـلات ولا يدخل في العبادات، فأقول: لا أجده كلية؛ فإنا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات: فإن الجمعة والعيدين والكسوف موكولـةٌ إلى الإمـام، وأمـا الصلوات الخمس فـكان نَصْبُ الإمام في السـلف من جانب أمـير المؤمنـين والخليفة، وفي الـزكاة أن للإمام جبر الناس على أن يرفعـوا الزكاة إلى بيت

(١) الفروق ٢/ ١٠٤.

(٢) الفروق ٤/ ٤٨- ٤٩، ٥٢. وينظر بلا بدٍّ حاشية ابن الشاط على الفروق ٤/ ٤٨ وما بعدها.

المـال، وأمـا في الحج فكان أمير الموسـم مقتدى الناس، وكذلك الصيـام موكول إلى رأي القـاضي فإنـه إن حكـم القاضي بالصوم على رؤيـة رجل يوم الغيم يجـب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة (أي قول الرجل الذي رأى الهلال)، وكذلك في الدر المختـار: إن من قـال: إن صليت فعبدي حر، فصلَّى ولم يقرأ إلا التسـمية بدل القراءة، لا يحنث الرجل؛ لأن التسمية لا تصح الصلاة بها عندنا، ثم إن لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلاة، فقد حنث وصحت صلاة الحنفي إجماعًا»[1].

ومـن المعلـوم كذلك أن حكـم الحاكم يرفـع الخلاف عمليًّـا أي تطبيقيًّا بـين الناس، أما الخلاف العلمي فيظل موجودًا يسـتطيع من اسـتوفى شروطَ الاجتهـاد أن يرجح ويختارَ بين الأقوال بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا إلى يوم القيامة، يقول ابن تيمية: «والأمة إذا تنازعـت في معنـى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة. ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُـرُوٓءٍ﴾[2]، هو الحيض والأطهار[3] ويكون هذا حكمًا يلـزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4] هو الوطء والمباشرة فيما دونه[5]، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد. وهذا لا يقوله أحد»[6].

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/ ١٥١.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) هكذا في المطبوع من مجموع الفتاوى، ولعل الصواب: الحيض أو الأطهار.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) هكذا في المطبوع من مجموع الفتاوى، ولعل الصواب: هو الوطء أو المباشرة فيما دونه.

(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣٨. ومذهب شـيخ ابن تيمية في قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف يحتاج إلى اسـتقراء وتحرير يضيق عنه هذا البحث المختصر، فهو يقول: «إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكـر عـلى الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك». مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٧. ولكنه يقول (مجموع الفتاوى ٣/ ٢٤٠): «وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة، فهـذا لا يجـوز باتفـاق المسـلمين، ولا يفيد حكم حاكـم بصحة قول دون قـول في مثل ذلـك، إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم، نعم الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه، نعم للحاكم إثبات ما قاله زيد أو عمرو ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصًّا به كان مما يحكم فيه الحكام، وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس». وينظر: مجموع الفتاوى كذلك ١٩/ ١٢٣، ١٢٤، و٣٥/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦.

شروط العمل بهذه القاعدة:

١- أن يكون الخلاف معتبرًا، أي يسوغ الخلاف نظرًا لاختلاف الأدلة المعتبرة في الشريعة، وغني عن القول أن حكم ولي الأمر لا يعتد به إذا اعتمد على خلافٍ غير معتبر في الشريعة، وكذلك إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع[١]، فما يصدره الحاكم من أنظمة تحلُّ الخمر أو تبيح الربا أو تنشر القمار أو الميسر، هذا لا يرفع خلافًا؛ بل إن الحق في خلافها وعدم الاعتداد بها، ويجب إنكارُها بالشروط الشرعية. قال ابن القيم: «والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حُكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنةً وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلِّدًا»[٢].

٢- قد يختار الحاكم القول الضعيف لمصلحة ترجحه[٣]، وهذا يرفع الخلاف أيضًا.

٣- إذا كان اختيار الحاكم نابعًا من مصلحة معتبرة في الشريعة، فقد يتغير اختياره إذا تغيَّرت المصلحةُ؛ لأن الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وجلب المصلحة يلزم عنه درء المفسدة، كما أن درء المفسدة يلزم عنه جلب المصلحة.

٤- إذا لم يكن الحاكم من أهل الاجتهاد كما هو الحال في هذا العصر، فإن عليه أن يستعين بالعلماء المجتهدين الذين يجمعون بين العلم والعمل وخشية الله وتقواه.

ويستحسن هنا أن أختم هذا المبحث بكلام للعلامة مصطفى أحمد الزرقا، قال رحمه الله: «والاجتهاد الإسلامي قد أقرَّ لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العملُ به، وبذلك صرَّح فقهاؤنا وفقًا

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٢/ ٤٥٤، والمحصول في علم الأصول للرازي ٦/ ٩١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٤، والفروق له كذلك ٤/ ٤٠-٤٨، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار عليه ٢/ ٤٣٠-٤٣١، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٠٥، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٦٨، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٥٠٤-٥٠٦، ٥١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١، والموسوعة الفقهية ٤١/ ١٥٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ، ٣/ ٢٢٤. وفي ١/ ٦، ٢/ ٢٠١ نقل قول الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م، ٣/ ١٩٢.

لقاعدة (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي -أي: قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة- كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعًا؛ فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزةً نافذةً شرعًا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلةً، وموقوفة على حسب الأمر»[1]. ثم قال: «بقي أن يقال: إنَّ إعطاء هذه الصلاحية لولي الأمر العام يؤدِّي إلى إمكان أن يتصرَّف هذا الحاكم بحسب هواه في تغيير الأحكام الاجتهادية وتقييدها بأوامرَ أو قوانينَ زمنيةٍ يصدرها، وقد لا يهمه موافقتُها لقواعد الشريعة، وقد يكون هو جاهلًا أو فاسقًا لا يبالي تهديم الشريعة؛ فكيف تجب طاعته شرعًا في هذه الأوامر؟ والجواب: أنَّ هذه النصوص الفقهية مفروضة في إحدى حالتين:

إما أن يكون الحاكم نفسُه من أهل العلم والتقوى والاجتهاد في الشريعة، كما كان في الصدر الأول من العهد العباسي، وإما ألا يكون عالمًا مجتهدًا، وعندئذٍ لا يكون لأوامره هذه الحرمة الشرعية، إلا إذا صدرت بعد مشورةِ أهل العلم في الشريعة وموافقتهم»[2].

المطلب الثاني:
حق ولي الأمر في تقييد المباح

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الحق «خِلَافُ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَقَّ الشَّيْءُ... إذَا وَجَبَ وَثَبَتَ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِرَافِقِ الدَّارِ: حُقُوقُهَا... وَحَقَقْتُ الْأَمْرَ أَحُقُّهُ: إذَا تَيَقَّنْتُهُ أَوْ جَعَلْتُهُ ثَابِتًا لَازِمًا... وَفُلَانٌ حَقِيقٌ بِكَذَا بِمَعْنَى خَلِيقٍ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَقِّ الثَّابِتِ، وَقَوْلُهُمْ: هُوَ أَحَقُّ بِكَذَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةٍ، نَحْوُ زَيْدٌ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ»[3]. وعلى ذلك فإن الحق في اللغة هو ما ثبت لموجود، أو ما اختُصَّ به من تصرفٍ.

أما الحق في الاصطلاح فقد عرفه العلامة مصطفى أحمد الزرقا بأنه: «اختصاص يقرِّر به

(١) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، مصورة عن الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، ١/ ١٩١.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ١٩٥.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص١٤٣- ١٤٤.

الشرعُ سلطةً أو تكليفًا»[1].

أما ولي الأمر فهو بمعنى الحاكم كما مضى تعريفه في المبحث السابق، والمقصود به هنا حاكم المسلمين أو من ينوب عنه.

أما التقييد فقال الفيومي: «قَيَّدْتُهُ تَقْيِيدًا: جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ، وَمِنْهُ تَقْيِيدُ الْأَلْفَاظِ بِمَا يَمْنَعُ الِاخْتِلَاطَ وَيُزِيلُ الِالْتِبَاسَ»[2]. «ومن هذا المعنى يؤخذ منه تقييد الحكم بوضع قيود على استعماله»[3]. ومعنى تقييد المباح هنا تضييق نطاق استعماله من ناحية استعماله أو من ناحية المستعملين له أو هما معًا.

أما المباح لغةً فهو خلاف المحذور[4]، يقال: أَبَحْتُكَ الشيءَ: أَحْلَلْتُهُ لكَ[5].

وأما المباح اصطلاحًا فهو: «المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك»[6].

وعلى ذلك يمكن بيان أن المقصود بالقاعدة إجمالا هو اختصاص ولي الأمر أو من ينوب عنه بتحديد ضوابط وقيود لفعل المباح الذي جاء به الشرع.

أدلة هذه القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يلي:

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ...» الحديث[7]. وفي رواية لمسلم قالت عَائِشَةُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ

(١) المدخل الفقهي العام ٣/ ١٠.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٥٢١.

(٣) تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة: الدكتور عبد الرحمن العمراني، أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة القاضي عياض، المغرب، بحث مكتوب على الحاسوب، (كأنه مخطوط لم ينشر)، ص٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث ١/ ١٦١.

(٥) القاموس المحيط ص٢١٤، وينظر: المصباح المنير ص٦٥.

(٦) الموافقات ١/ ١٧٢.

(٧) أخرجه البخاري ٥٤٢٣، ٥٤٣٨.

تُـؤْكَلَ لُحُـومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[1] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِـرُوا وَتَصَدَّقُوا»[2]. وعَنْ سَـلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَـلَا يُصْبِحَـنَّ بَعْدَ ثَالِثَـةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَـمَّا كَانَ الْعَامُ الْـمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْـمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[3].

قال ابن حجر: «قال القرطبي (أبو العباس صاحب المفهم): حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لِعِلَّةٍ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه، فتعيَّن الأخذُ به، ويعود الحكم بعـود العلَّة، فلـو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمـان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سـعة يسـدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعيَّن عليهـم ألا يدخروها فوق ثلاث. قلـت (القائـل ابن حجر): والتقييـد بالثلاث واقعة حـال، وإلا فلو لم تسـتد[4] الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمسـاك ولو ليلة واحدة»[5]. وقال ابن بطال: «وقال المهلب: والذي يصح عندي أنه ليس فيها ناسـخ ولا منسـوخ، وقد فسر ذلك في الحديـث بقولـه: إنما كان ذلك مـن أجل الجهد، ومن أجل الدافة، فـكان نظرًا منه -عليه السـلام- لمعنـى، فإذا زال المعنى سـقط الحكم، وإذا ثبت المعنـى ورأى ذلك الإمام عهد بمثـل ما عهد به عليه السـلام؛ توسـعة عـلى المحتاجـين.... وأن للإمام والعـالم أن يأمر بمثل هذا». ويقول ابن حجر: «ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسـخ، وهو الأظهر»[6]. والتخصيـص تقييد، وعلى ذلك فإن ادَّخار لحـوم الأضاحي كان مباحًا، فلما دفت الدافة وكان بالنـاس جهـد وجوع، قيَّد النبي ﷺ هذه الإباحة، وجعلهـا مقيدةً بثلاثة أيام، وما

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٢٣٢: الدافة قوم قدموا المدينة في ذلك الوقت مساكين، أراد رسول الله ﷺ أن يحسن إليهم أهلُ المدينة وأن يتصدقوا عليهم.

(٢) أخرجه مسلم ١٩٧١ من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري ٥٥٦٩، ومسلم ١٩٧٤.

(٤) هكذا في المطبوع من فتح الباري، ولعل الصواب تسدّ؛ لأن استد الشيء: استقام وانتظم، وهذا لا يكون مع الخلة التي تحتاج إلى سدادها وتلبيتها وغلقها، ينظر: أساس البلاغة ١/ ٤٤٥، ومختار الصحاح ١/ ١٤٤، ولسان العرب ٣/ ٢٠٨، والقاموس المحيط ص٢٨٧ وشرحه تاج العروس ٨/ ١٧٨، والمصباح المنير ص٢٧٠، والمعجم الوسيط ١/ ٤٢٢، مادة سدد.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٢٨. وقد ساق الحافظ ابن حجر كلام أبي العباس القرطبي في المفهم بالمعنى، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣١- ٣٢. وطرح التثريب في شرح التقريب ٥/ ١٩٧ وما بعدها.

(٦) فتح الباري ١٠/ ٢٩.

يتبقى يعطى للفقراء والمساكين من أجل مصلحة سد جوعهم وإطعامهم، وهذا يدل أنه لولي أمر المسلمين أن يأمر بمثل ما أمر به النبي ﷺ إذا كانت هناك مصلحة عامَّة لذلك، يقول القرطبي صاحب المفهم: «الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علَّاته: أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علَّته يعود الحكم لعود العلة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعةٌ يسدُّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيَّن عليهم ألا يدَّخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ. وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه وهو: أن الشرع يراعي المصالح ويحكم لأجلها ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيرًا بحيث حصل لهم منه أصل كلِّي، وهو أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلُّ عليها وقد لا يجدون، فيسبرون أوصاف المحل الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة أو لصلاحيَّته لها، فيقولون: الشرع يحكم للمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيَّن»[1].

٢- **يمكن الاستئناس لهذه القاعدة** بِأَمْرِ عمر بن الخطاب حذيفةَ بن اليمان -رضي الله عنهما- بمفارقة زوجته اليهودية[2]، قال أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: طَلِّقْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لِمَ؟ أَحَرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا، وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»[3]. وفي لفظ عند البيهقي: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ٣/ ١٨٠- ١٨١.

(٢) قال الطبري في تفسيره ٣/ ٧١٥: «وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة -رحمة الله عليهم- نكاح اليهودية والنصرانية حذرًا من أن يقتديَ بهما النـاسُ في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما». وأثر طلحة قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧٧. وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ٣٢٠: «حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوج كلُّ واحد منهم امرأةً من أهل الكتاب، فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن، فطلقوا كلهم إلا حذيفة، فقال له عمر طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة طلقها، هي جمرة طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال هي جمرة. قال: لقد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال. فأبى أن يطلقها، فلما كان بعدُ طلقها، فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: لا، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرًا لا ينبغي لي». وينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٥٠٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧٧، وسعيد بن منصور في سننه ٧١٦، وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٨، والطبري في تفسيره ٣/ ٧١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٢، وإسناده صحيح. قاله ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٨٣. والمومس:

الْـمُسْـلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْـمُومِسَـاتِ». وفي لفظ عند سعيد بن منصور: «لَا، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ الْـمُسْـلِمِينَ فَفَارِقْهَا»[1]، وفي لفظ: «إني أخاف أن يقتدي بك المسـلمون، فيختاروا نساء أهـل الذمـة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنسـاء المسـلمين»[2]. وفي لفظ عنـد عبد الرزاق: «فكتـب أن فارقها فإنك بأرض المجوس وإني أخشـى أن يقـول الجاهلُ: كافرةً قد تَزَوَّجَ صَاحِبُ رسـول الله ﷺ ويجهل الرخصة التي كانت من الله، فيتزوجوا نسـاء المجوس، ففارقها»[3]. والشـاهد في هذا الأثر أن عمـر بن الخطاب منع حذيفةَ وغيرَه من الصحابة -رضـوان الله عليهم أجمعين- من مباحٍ لهم وهـو الزواج بالكتابيات؛ لمصلحة عامة، أو لدرء مفسـدة عامـة، فدلَّ هذا على أنه يجوز لولي الأمر لأسـبابٍ مشروعـةٍ أن يقيِّدَ المباحَ ويضيق دائرته أمام الناس.

شروط إعمال قاعدة «حق ولي الأمر في تقييد المباح»:

١- أن يكون في تقييد المباح مصلحةٌ عامةٌ معتبرة شرعًا، أو درء مفسدة عامة محقَّقة تلحق بجماعة المسلمين أو بجماعة منهم، فمثال الأولى نَهْيُ النبي ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث من أجل مصلحة إطعام الجوعى الذين نزلوا بالمدينة، ومثال الأخرى أَمْرُ عُمَرَ بـن الخطاب مَن تـزوَّج من الصحابة -رضوان الله عليهم- بنسـاء كتابيات بمفارقتهن؛ درءًا لمفسدة تلحق بالمسلمين وبنساء المسلمين والمجتمع المسلم من وراء هذا الزواج.

٢- ألا يأخـذ هـذا التقييد صفة الديمومة والاسـتمرار، بل لا بـد أن يكون مؤقتًا بجلب المصلحة العامة أو درء المفسـدة العامة، فإذا زالت المصلحة أو اختفت المفسدة عاد المباح كـما كان بدون تقييد أو تخصيص، وإذا اسـتمرَّت المصلحة المجلوبة أو المفسـدة المدروءة استمرَّ التقييد بحسبهما، وهكذا كلما دعت الحاجة العامة الحقيقية كان تقييد المباح، وكلما زالت زال التقييد.

الفاجرة، أي الزانية التي تلين لمريدها، كما في تاج العروس ٩/ ٢٥٧ (ومس).

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٧١٨.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ص٨٩ رقم ٤١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٧٨ رقم ١٢٦٧٦.

المبحث الثالث:
حكم إغلاق المحلات التجارية وقت الصلوات الخمس

مضى أول هذا البحث ذكرُ أن حكم صلاة الجماعة مختلف فيها بين العلماء -رحمهم الله-، كما أن حكم أدائها في المساجد مختلف فيه كذلك فيما بينهم، وقد اختار ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية أن صلاة الجماعة فرض عين وأن أداءها في المساجد فرض عين كذلك، وذلك بناء على أنها اتخذت المذهب الحنبلي مذهبا لها[1]، واختيار ولي الأمر قولا من بين الأقوال المبنية على أدلة معتبرة في الشريعة يرفعُ الخلاف كما ذكرتُ قبل ذلك. ولكن صلاة الجماعة يصحبها إغلاق المحلات التجارية ونحوها وقت الصلوات، فما حكم هذا الإغلاق؟

ذهب الأستاذ عبد الله العلويط، الباحث الشرعي وعضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، إلى أن إغلاق المحلات وقت الصلوات مخالفٌ للشريعة من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنه بدعة وفق المعنى السائد للبدعة، وهو فعل شيء لم يفعل في الصدر الأول من الإسلام؛ لأن الإغلاق لم يفعل في الصدر الأول نهائيًّا، فلم يكن هناك نظام أو إجبار على الإغلاق، فالإشكالية في الإجبار، وليس في أن يفعله الشخص من تلقاء نفسه، فهذا الإجبار هو المستحدث ولا أصل له.

الوجه الثاني: أن به إلزامًا بقول فقهي وحمل الناس عليه قسرًا، فإننا وإن قلنا بوجوب الجماعة -مع أن هذا قول ضعيف أيضًا- ورجحناه، فهذا لا يعني أننا نأمر الناس بالإغلاق، فهذا هو الإلزام المذموم في الشريعة... وهكذا في كل مسألة خلافية، وهذه من ضمنها، فلماذا يجبر الناس على قول جرى فيه خلاف كبير كوجوب صلاة الجماعة؟

الوجه الثالث: أن الإغلاق يخالف الشريعة من جهة أنه يجبر الناس على الصلاة في أول وقتها مع أن أوقات الصلاة موسعة، فهم قد خالفوا الشارع في جعلها ذات وقت مضيق، فما معنى أن يعاقب الشخص إذا لم يغلق ليصلي إلا إجباره على الصلاة في أول الوقت، وهذه مخالفة صريحة للنص، فهم مثل من يجبر شخصًا على قضاء رمضان في شوال.

(١) كما أن فتاوى اللجنة الدائمة على أن صلاة الجماعة فرض عين، وأنها يجب أن تؤدَّى في المسجد إلا لعذر، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٨٤ وما بعدها.

الوجه الرابع: أن به ضررًا على الناس، والشريعة جاءت برفع الضرر، ويتمثل الضرر هذا في تقليل وقت الحركة المتاح للشخص في تسوُّقه أو أعماله أو غيرها سواء من خلال إنقاص الوقت أو صعوبة ترتيب أعماله، وأيضًا به إجحاف بحق أصحاب محلات الخدمات؛ لأنهم يضطرون لإيقاف استقبال الزبائن قبل ربع ساعة من الإغلاق، فوقت الإغلاق سيصبح أطولَ بالنسبة لهم، ومثلها للمحلات التجارية الكبرى التي تتوقَّف عن استقبال الزبائن قبل فترة من الأذان ثم تحثّ مَن بالداخل على سرعة التبضع؛ ليتسنى له إجراء المحاسبة بحيث لا يتبقى إلا نصف ساعة للشخص بين المغرب والعشاء ليتسوق من هذه المحلات، وهذه غير كافية، فكل هذا من التضييق الذي يتنافى والتيسير الذي جاءت به الشريعة في أداء الصلاة، فإن الشارع لم يجعلها ذات وقت موسع إلا ليقضي الشخص حاجاته ثم يصليها في البرهة التي يريدها، فهو لم يجعلها ليقرأ القرآن أو ينشغل بالذكر في أول الوقت ثم يصلي في آخر الوقت، وإنما لقضاء حاجته، وقد جاء في البخاري عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[1]. فهذا دليلٌ على جواز تأخير الصلاة من أجل المحادثة تأخيرًا طويلا، فقوله: «حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» كناية عن طول التأخر، وهذا في الحديث الشخصي، فكيف بقضاء الحوائج المهمة؟ وهذا مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ كان إمامًا، فكيف بالمأموم؟

الوجه الخامس: أن به مخالفةً لبعض النصوص الشرعية مخالفةً صريحةً؛ فإغلاق المطاعم مع الأذان وإخراج من يأكل بداخلها يخالف الأمر بالاستمرار بالأكل مع بدء الإقامة، فكيف بالأذان؟ وقد تضافرت النصوص على ذلك، من ذلك ما رواه نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[2].

الوجه السادس: أنه يتسبب في حوادث سرقة؛ فكم من محل تعرَّض للسرقة أثناء إغلاقه للصلاة، حتى إن الجهات الأمنية فرضت على بعض المحلات إغلاق الباب الحديدي ولا يكتفى بإغلاق الزجاج، هذا فضلا عن أن البلاغات وحركة الدوريات ستزداد، ولا

(١) أخرجه البخاري ٦٤٢، ومسلم ٣٧٦.

(٢) أخرجه البخاري ٦٧٣، ومسلم ٥٥٩، واللفظ للبخاري.

بد أن تكون جاهزيتها أكبرَ في فترة الإغلاق، في حين أنه إذا كانت المحلات مفتوحةً فلن يكون هناك عبء على الدوريات، فمن باب سد ذريعة السرقة فإنه يجب فتح المحلات، وهذا هو معنى سد الذريعة لا الاحتمالات البعيدة، ففتحها سدًّا لذريعة السرقة واجبٌ.

الوجه السابع: أنها تتسبب بالسرعة، وهذا يوجب ألا نغلقها؛ فهناك من يحاول الوصول للمحل التجاري قبل أن يُغلق، وهذا يضطره لأن يزيد في سرعة السيارة، مما يتسبب في حوادث مرورية، والشريعة لا تمانع في أن تبقى آلاف المحلات مفتوحةً مقابل عدم إصابة شخص واحد في حادث مروري، فحِفْظُ النفس مقدَّم على حفظ تحسينيّ الدين، فهذا الإغلاق مظنة للسرعة، وهي مظنة للحادث، والشريعة تجعل مظنة وقوع الشيء مثلَ وقوعه نفسِه من حيث الاعتبار... ناهيك عن الازدحام المروري؛ فبدلا من أن يخرج الناس للتسوق في وقت المغرب ينتظرون حتى تنتهي الصلاة، فيخرجون دفعةً واحدةً، ونفس الشيء بالنسبة للعشاء، فبدلا من أن تتوزع حركة السيارات على الساعتين اللتين تحويان المغرب والعشاء، سنجد أنها ستتكدس في الساعة التي تفصل بينهما، فمن أراد التسوق سينتظر حتى تنتهي الصلاة ويجتمع معه من أراد الاستعجال قبل العشاء[1].

فهل ما ذهب إليه الباحث حقًّا؟ هذا ما أعرض له بإيجاز فيما يأتي:

أولا: القول بأن إغلاق المحلات وقت الصلوات بدعة:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١ - المأثور أن الناس كانت تغلق حوانيتهم وقت الصلاة، أخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2] قال: كانوا رجالا يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون، فإذا سمعوا النداء بالصلاة ألقوا ما بأيديهم وقاموا إلى المسجد فصلوا[3]. وعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي السُّوقِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَغْلَقُوا حَوَانِيتَهُمْ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[4] [5]. وأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

(١) شبكة التواصل الاجتماعي تويتر twitter.

(٢) النور: ٣٧.

(٣) الدر المنثور للسيوطيّ ١١/ ٨٤.

(٤) النور: ٣٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٤٤٢، رقم ٢٠٥٠، والطبري في التفسير ٧/ ٣٢١، وابن أبي حاتم في تفسيره

رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ سَمِعُوا الأَذَانَ، فَتَرَكُوا أَمْتِعَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] [2]. وقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ[3]. وقال سفيان الثوري: كانوا يشترون ويبيعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعات[4]. فهذه الآثار وغيرها تدل على أن التجار ومن يتعاملون معهم بالشراء والبيع كانوا يتركون محلاتهم التجارية وكذلك يفعل الصناع ومن يعاملهم عند سماع النداء للصلاة جماعة، وهذا فعل مستقرٌّ عندهم، قد يقال: ليس الاعتراض على غلق المحلات طواعية، فهذا لا اعتراض عليه، فكل تاجر حرٌّ في غلق محله أو عدم غلقه، أما الاعتراض فعلى إلزام الناس بالإغلاق، فليس في هذه الآثار إلزام، فلا يحتج بها على الإلزام ومعاقبة المخالف بعدم إغلاق محله وقت الصلاة.

والجواب عن هذا بما يأتي:

أولا: الإلزام يكون عند مخالفة الأمر، والناس في الصدر الأول لم يكن في الظاهر عندهم مخالفة حتى يُجبروا على ترك ما بأيديهم وقت النداء للصلوات، ومن ثَمَّ لم يكن هناك داعٍ للأمر بالإغلاق.

٨/ ٢٦٠٧ رقم ١٤٦٤٧، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ١١/ ٨٥.

(١) النور: ٣٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في الدر المنثور ١١/ ٨٥، والطبري في تفسيره ١٧/ ٣٢٢، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٢٢ رقم ٩٠٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٦٧ رقم ٢٦٥٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٩٣: رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا فوق الحديث ٢٠٦٠. قال العيني في عمدة القاري ١١/ ١٧٤: «أراد بالقوم: الصحابة، فإنهم كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها لأداء حقوق الله، ويؤيد هذا... كلام ابن عمر، أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت، فذكر الآية»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٦/ ٢٠٢: «وفي الآية نعت تجار سلف الأمة، وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله، والمحافظة عليها، والتزام ذكر الله في حال تجارتهم، وصبرهم على أداء الفرائض وإقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم عرض القيامة، ورأيت في تفسير قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧]، قال: كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى (مخرز الإسكاف، المعجم الوسيط ١/ ١٩) (أي الإبرة التي يخيط بها) فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من الغرزة، ولم يوقع المطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة».

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٦٨ رقم ٢٦٦١. وينظر فيه بعض الآثار عن التابعين في المعنى نفسه.

ثانيًا: كان من هدي النبي ﷺ إيقاظ النائم لصلاة الصبح، فعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ[1].

وقال عبد الله بن طِهْفَةَ: إن رسول الله ﷺ كان إذا كثر الضيف عنده قال: «لينقلب كل رجل بضيفه، حتى إذا كان ذات ليلة اجتمع عنده ضيفان كثير... » الحديث، وفيه: «فَأَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى وَجْهِي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، فَمَرَّ بِي وَأَنَا عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طِهْفَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

كما كان من هدي الصحابة الخلفاء كذلك إيقاظ النائم لصلاة الصبح، قال ابن رجب: «وكان عمر وعلي -رضي الله عنهما- إذا خرجا لصلاة الصبح أيقظا الناس للصلاة. وقد روي ذلك في خبر مقتل عمر وعلي رضي الله عنهما»[3].

أما عمر بن الخطاب فأخرجَ ابنُ سعد وغيرُه عن ابن شهاب الزهري في خبرٍ طويل: «فَكَمِنَ (أي أبو لؤلؤة المجوسي) فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ فِي غَلَسِ السَّحَرِ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى خَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ عُمَرُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عُمَرُ وَثَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود ١٢٦٤ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٦. وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٦٩: رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٠: وعلته أبو الفضل هذا أو أبو الفضيل؛ فإنه رجل مجهول.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٦ رقم ٢٣٦١٦، وقال مخرجو المسند ٣٩/ ٢٨: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن طِهْفَةَ.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٩٧.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٤٥ ط. دار صادر، بيروت، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٤١٣. وهذا إسناد مرسل، الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص٢٨٩. ولذلك قال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٦٢: إسناده صحيح إلى الزهري. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٣٩ رقم ٣٧٠٧٤، والتميمي المغربي في المحن ص٦٧ عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ قالوا فذكروه بنحوه، وفيه: «فَخَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ بِدِرَّتِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَقِيَهُ الْكَافِرُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ». وهذا مرسل كذلك، فأبو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لم يسمعا من عمر بن الخطاب، ينظر تحفة التحصيل ص١٨٠، ٣٤٥. وأخرجه التميمي المغربي في المحن ص٦٥ عن ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: طَعَنَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ وَهُوَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أهيب النَّاسَ بِدِرَّتِهِ يَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. قَالَ فَطَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ ...». وسعيد بن المسيب لم يصح له سماع من عمر بن الخطاب، ينظر تحفة التحصيل ص١٢٨، كما أن فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

أمـا ما نُقل عـن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في إيقـاظ الناس لصلاة الفجر، فقد قـال الذهبـي: قال جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عـن أَبِيهِ: إنَّ عليًّا كان يخرج إِلَى الصـلاة، وَفِي يده دِرَّةٌ يوقظ النَّاس بها، فضربه ابن مُلجَم[1]. وقال مُحَمَّدُ بْنُ سَـعْدٍ: «لقي ابنُ مُلْجم شَـبِيبَ بْنَ بَجْرةَ الأشـجعيَّ، فأعلمه بما عزم عليه من قتل عليٍّ، فوافقه، قَالَ: وجلسـا مقابل السُّـدة التي يخرج منها عليٌّ، قَالَ الْحَسَـن: وأتيته سَـحَرًا، فجلسـت إليه فقال: إني مَلَكَتْني عيناي وأنا جالس، فسنح لي النبي ﷺ فذكر المنام المذكور. قَالَ: وخرج وأنا خلفه، وابن النَّبَّاح بـين يديه، فَلَمَّا خرج من الباب نادى: أَيُّها النَّاس الصلاة الصلاة، وكذلك كان يصنع كل يوم، ومعه دِرَّتُهُ يُوقِظُ النَّاس، فاعْتَرَضَهُ الرجلان، فضربه ابنُ مُلْجَم على دماغِه ...»[2].

وجه الاسـتدلال بهذه الأحاديث والآثار: أن هذا كان حال النائم عن الصلاة أيام النبي ﷺ والصحابـة الخلفاء، فكيف يكون الحال باليقظان يبيع ويشـتري ويفترش الطرقات، فهـل كانـوا يتركونه بدون أمر بالصلاة وترك ما يشـغله من أجل إقامـة صلاة الجماعة في المسـجد؟ لا شكَّ أنه إذا كان يوقظ النائم فمن باب أولى أن يُؤمر اليقظان بالصلاة جماعة وتـرك ما بين يديه مـن أعمال، وما يلزم عن هذا من الأمر بإغـلاق المحلات (الحوانيت) لتوجه الناس إلى الصلاة في المسجد[3].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار بما يأتي:

١- أن معظمها بل كلها ضعيفة، فالحديث الأول والثاني ضعيفان، كما أن الآثار عن عمر مرسـلة عنه، وكذلك الآثار عن علي بن أبي طالب مرسـلة، فهي من قسم الضعيف، ولا يثبت بها حجة.

٢- عـلى فـرض صحـة الحديثـين، فليـس فيهما حجـة لوجـوب إغلاق المحـلات وقت الصلـوات؛ وذلـك لأن بيت النبـي ﷺ كان بابه في المسـجد كما هو معلـوم وثابت، فلم يكن النبي ﷺ يوقظ الناس في بيوتهم، وإنما يوقظ من هو نائم في المسـجد، كأهل الصفَّة

(١) تاريـخ الإسـلام ٣/ ٦٤٩. ورواية محمد بن علي بن الحسـين بن علي بن أبي طالـب أبي جعفر الباقر عن جدّه الأعلى علي بن أبي طالب مرسلة، ينظر: تحفة التحصيل ص٢٨٢.

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٥ بدون إسناد، وعزاه له ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٥٥٨- ٥٥٩، والذهبي في تاريخ الإسلام ٣/ ٦٤٩.

(٣) ينظر: إغلاق المحلات التجارية للصلاة هدي النبي وأمراء الإسلام: الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، موقع الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي www.altarefe.com

ونحوهم الذين يبيتون بالمسجد لقلة ذات اليد، فكان النبي ﷺ يوقظهم؛ لأن الواجب في حق من حضر الصلاة بالمسجد أن يشهد صلاة الجماعة، إلا أن يكون صلى في بيته فتكون صلاتـه نافلـة كما مر في الحديث الذي سـبق ذكـره في أول هذا البحـث، والحديث الثاني صريح في أن الذين كان يوقظهم النبي ﷺ هم من كانوا بالمسجد.

والأمـر نفسـه يقال مع الآثار عن عمـر وعليٍّ رضي الله عنهما، لكن الأثـر الثاني عن عليٍّ ظاهره أنه كان يوقظ النائمين خارج المسجد بدرته، لكن يعارضه الخبر الأول في أنه كان يوقـظ مَن بالمسـجد، فيجمع بينهما -على فرض صحتهما- أنـه كان ينادي وهو في طريقه إلى المسجد، وكان يوقظ من بالمسجد بدرَّته.

ثالثًـا: على فرض أن الإلزام بإغلاق المحـلات التجارية لم يكن معروفًا في الصدر الأول، فإنـه لا يمنـع من الإلـزام به من قِبل ولي الأمـر؛ لأن لولي الأمر تقييدَ المبـاح ما دام هناك مصلحةٌ عامةٌ في ذلك، وليس هناك مصلحة أعلى من إقامة شـعيرة من أهم شعائر الدين وهي صلاة الجماعة في المساجد، وخاصة أنه لو لم يأمر ولي الأمر بذلك، فقد يصيب إقامة هذه الشعيرة المهمة خلل وضعف، مع ما عُرف عن كثير من الناس من تراخٍ عن الصلاة وتكاسلٍ عنها فضلا عن صلاتها جماعة في المساجد.

ثانيًـا: إغلاق المحلات التجاريـة إلزام بقول فقهي قسرًا، مع أن في المسـألة أقوالا أخرى، فلماذا إلزام الناس ومعاقبة المخالف منهم بناء على قول فقهي قد يكون ضعيفًا وهو القول بوجوب صلاة الجماعة؟

والجواب عن هذا يكون فيما يأتي:

١- وصف القول بوجوب صلاة الجماعة بأنه ضعيف، هذا الوصف لم يقله أحد فيما علمت قبل هذا، بل إنه يصدق على قول الواصف هذا أنه هو الضعيف والمتهافت والذي لا يُلتفت إليـه؛ وذلك لأن مـن اطلع على أدلة القائلـين بوجوب صلاة الجماعة عينًـا أو كفاية -وقد ذكـرتُ بعضها فيما سـبق- وجـد أنها أدلة ثابتة صريحـة دالة على القول ومؤيـدة له، ولولا بعض الأدلة الأخرى التي يُعترض بها على الاستدلال بتلك الأدلة، لكان القول بالوجوب هـو قـول جمهور أهل العلم أو كلهم إلا القليل منهم، كما أن من اطلع على المناقشـات التي نُوقشت بها أدلة القول بوجوب صلاة الجماعة، وجد أن معظمها لا يُسلّم به.

٢- أمـا إذا كان يقصـد أن الإلـزام بإغـلاق المحـلات وقت الصلوات الخمـس هو قول

ضعيف، فيجاب عن ذلك بنحو ما ذكر في الفقرة السابقة. قال ابن القيم: «ومن تأمل السنة حقَّ التأمل تبيَّن له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلفُ عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. والله أعلم بالصواب»[1].

٣- على فرض أن القول بإغلاق المحلات وقت الصلوات قول ضعيف، فإنه يجوز للحاكم (ولي الأمر ونائبه، والقاضي) أن يحكم بالضعيف إذا كان هناك مصلحة عامة ترجِّح الأخذَ بهذا القول الضعيف، كما ذكرتُ ذلك في مطلب حكم الحاكم هل يرفع الخلاف. وهل هناك مصلحة أعلى من مصلحة إظهار شعيرة من أهم شعائر الدين وركن من آكد أركانه، وهي صلاة الجماعة في المساجد؟

٤- الاستدلال بقاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف، إن كان الباحث يقصد أن الإلزام بإغلاق المحلات التجارية يناقض هذه القاعدة، الاستدلال بهذه القاعدة على ذلك فيه نظر؛ لما يأتي: هذه القاعدة ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر بلفظ: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه[2]، ومن قبله ذكرها الزركشي في المنثور بلفظ: لا ينكر إلا ما أجمع على منعه[3]. وقال الزركشي: «أما المختلف فيه فلا ننكره إلا في أربع صور ... الثالثة: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحدُّ الحنفيُّ بشرب النبيذ (إذا رُفع لحاكم يرى الحدَّ في النبيذ)، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده»[4]. وعلى ذلك فإنه يجوز لولي الأمر أن يُلزم بإغلاق المحلات وقت الصلاة؛ لأنه أخذ بقول من يوجب صلاة الجماعة في المساجد، وعلى ذلك فأمره في ذلك ملزم، ويجعل المسألة بعد حكم الحاكم لا خلاف فيها عمليًّا، «فإن القول المفتى به في هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) هو القول بوجوب صلاة الجماعة، فهذا ما يفتي به عامة العلماء هنا، ومنهم الجهة المسند إليها الفتوى (هيئة كبار العلماء)، وإذا كان (الأمر) كذلك فالعامة تبع في المسائل الشرعية

(١) الصلاة وأحكام تاركها ص١١٨

(٢) الأشباه والنظائر ص٢١٤. وهذه القاعدة ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٧- ٢٨٨ نقلا عن غيره بلفظ: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وله -أي لابن القيم- تفصيل مهم فيها، فليراجع.

(٣) المنثور في القواعد ٣/ ٣٦٣.

(٤) المنثور في القواعد ٣/ ٣٦٣- ٣٦٤، والأشباه والنظائر، ص٢١٤.

الاجتهادية لعلمائهم، ولا يجوز للعامي أن يتخير من أقوال العلماء بالتشهي»[1].

ثالثا: أن في إغلاق المحلات وقت الصلوات مخالفةً شرعيةً بإجبار الناس على الصلاة في أول الوقت مع أن الشرع جعل أوقات الصلوات المفروضة موسعة.

والجواب على ذلك يكون فيما يأتي:

١ - فرق بين وقت الصلاة الموسع وصلاة الجماعة لهذه الصلاة في المسجد، فالأول لا شك أنه موسع، والثاني مرتبط بتوفر الجماعة، وهذا يكون بعد الأذان للصلاة غالبًا؛ لأن هذا ييسر على الناس إدراك الجماعة بفعلها بعد الأذان لها، ولو تُرك للناس اختيار وقت صلاة الجماعة لربما لم تُصَلَّ الجماعةُ في هذا الوقت لاختلاف الناس في أشغالهم وفراغهم، فكان أداء صلاة الجماعة بعد الأذان هو الذي ييسر على الناس أداءها في جماعة، ولذلك جاء الأمر الشرعي بالسعي إلى صلاة الجمعة بعد الأذان لها، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]. قال القرطبي صاحب التفسير: «فيه دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت»[3]. وقال النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»[4]. فقد علَّق النبي ﷺ العقاب على من لم يخرج من بيته إلى المسجد بعد الأذان، فدل ذلك على أن الحكم معلق بالنداء للصلاة في وقتها، ولو كان الأمر معلقًا بسعة الوقت لما علق العقاب على التخلف عن صلاة الجماعة بعد الأذان، وجعله معلقًا على التخلف بعد خروج وقت الصلاة. ومن الأحاديث التي تدل على أن صلاة الجماعة تكون بعد الأذان للصلاة قول النبي ﷺ لمن أراد أن يتخلف عن صلاة الجماعة بسبب العذر، قال له: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»[5]. وقد بوَّب النووي -وهو الشافعي مذهبًا- على هذا الحديث في صحيح مسلم: باب يجب إتيان

(١) هل إغلاق المحلات في وقت الصلاة بدعة؟ مقال للأستاذ عبد الله بن فهد القاضي، محاضر بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، وهذا المقال منشور على موقع صيد الفوائد. www saaid.net

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤. وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٣٣٦: واتفق الجميع أيضًا على أن المراد بهذا النداء هو الأذان.

(٤) أخرجه البخاري ٦٥٧، ومسلم ٦٥١ من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم ٦٥٣. وقد تقدم.

المسجد على من سمع النداء[1]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[2]. قال ابن تيمية: «هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي والصلاة في جماعة من الواجبات»[3]. وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»[4]. فهذه النصوص الشرعية وغيرها علقت صلاة الجماعة على الأذان للصلاة، ومن ثَمَّ فليس في إغلاق المحلات وقت الصلوات تضييقٌ لوقت الصلاة الموسع، فالذي أخبر بأن الوقت موسع هو الذي أمر بالسعي إلى أداء الصلاة في جماعة عند سماع النداء، فليس في الأمر مخالفة إذن، بل التزام بالشرع بما جاء به الشرع.

٢- لو صحَّ اعتراض الباحث، لكان أداء صلاة الجمعة في المساجد بعد الزوال بقليل كما يقع في معظم دول العالم الإسلامي، إن لم يكن كلها على حدٍّ علمي، لكان فيه تضييق لوقت الجمعة الموسع، الذي ينتهي بانتهاء وقت الظهر. ولم يقل أحد بذلك على حد علمي. وعلى هذا عملُ المسلمين جيلا بعد جيل.

٣- «إن توسعة الوقت فيها رخصة لمن لا تلزمه الجماعة ومن كان معذورًا في التخلف عنها، كما أنها رخصة للجماعة نفسها أن تصلي في أي الوقت شاءت، لكن ليس في توسعة الوقت رخصة لمن تلزمه الجماعة في التخلف عن الجماعة»[5].

٤- يتعلق بهذه النقطة استدلال الباحث على جواز تأخير الصلاة تأخيرًا طويلا بحديث أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[6]. فالباحث يقول: فهذا دليل على جواز تأخير الصلاة من أجل المحادثة تأخيرًا طويلا، فقوله: «حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» كناية عن طول التأخر، وهذا في الحديث الشخصي فكيف بقضاء الحوائج المهمة؟ وهذا مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ كان إمامًا،

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٥٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧٩٣، وابن حبان ٢٠٦٤، والدارقطني ١/ ٤٢٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥، والبيهقي ٣/ ١٧٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٣٠٠. وقد تقدم.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣١.

(٤) أخرجه مسلم ٦٥٤، ٢٥٦.

(٥) هل إغلاق المحلات في وقت الصلاة بدعة؟ مقال للأستاذ عبد الله بن فهد القاضي، منشور على موقع صيد الفوائد. www saaid.net

(٦) أخرجه البخاري ٦٤٢، ومسلم ٣٧٦.

فكيف بالمأموم؟

والجـواب عـن هذا أن هذه الواقعة كانت في صلاة العشـاء، فالحديث في صحيح مسـلم لفظـه: عـن أَنَسٍ أَنَّهُ قَـالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَـاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَـةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا[1]. وصلاة العشاء من السنة تأخيرها، وقـد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، منها حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْـلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ[2]. وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَـغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَـا أَهْـلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُـلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّـاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْـمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلى[3]. وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَـةِ حَتَّى نَـادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَـاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَـالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَـدٌ غَيْرُكُـمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْـمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ[4].

(١) أخرجه مسلم ٣٧٦.

(٢) أخرجه البخاري ٥٤٧، ٥٩٩، ومسـلم ٦٤٧، واللفظ للبخاري، ولفظ مسـلم: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

(٣) أخرجه البخاري ٥٧٠، ومسلم ٦٣٩ واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري ٨٦٤، ومسلم ٦٣٨. وقال النووي في المجموع ٣/ ٥٧- ٥٨ بعد أن ساق هذه الأحاديث وغيرها، قـال: «فهـذه أحاديثُ صحاحٌ في فضيلة التأخير، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسـحاق وآخرين، وحكاه الترمذي عن أكثـر العلـماء من الصحابة والتابعين. ونقله ابن المنذر عن ابن مسـعود وابن عباس والشـافعي وأبي حنيفة. والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل. ممن صحَّحه الشـيخ أبو حامد، والمحاملي في المجموع والتجريد، والمصنف هنا وفي التنبيه، والشيخ نصر، والشاشي في المستظهري، وآخرون، وقطع به سليم في الكفاية، والمحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه، والشـيخ نصر في الكافي، والغزالي في الخلاصة، والشـاشي في العمدة، وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهـو أقوى دليلا للأحاديث السـابقة، فإن قلنـا: بهذا أُخرت إلى وقت الاختيار وهو نصف الليـل في قولٍ وثلثه في قولٍ، هكـذا صرح به القاضي حسـين وصاحب العدة وآخرون، قالوا: ولا يؤخرها عن وقـت الاختيار. هذا الذي ذكرناه من أن في استحباب تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب. قال صاحب الحاوي: وقال ابن أبي هريرة: ليست عـلى قولـين، بل على حالين؛ فإن علم من نفسـه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسـل اسـتُحب تأخيرُها، وإلا فتعجيلها، وجمـع بـين الأحاديث بهذا. وضعف الشـاشي هـذا الذي قاله ابن أبي هريـرة، وليس هو بضعيف كما زعـم بل وظاهر أو الأرجـح والله أعلم». وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٤٣٧: «وإنما يسـتحب تأخيرهـا للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير؛ فأما مع المشـقة على المأمومين أو بعضهم فلا يسـتحب، بل يكره. نص عليه أحمد -رحمه الله- قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشـاء؟ فقال: ما قد بَعُدَ أن لا يشـق على المأمومين. وقد ترك رسـول الله ﷺ تأخير العشـاء والأَمْرَ بتأخيرها كراهيةَ المشقةِ على أمته ... وإنما نقل التأخير عنه مرةً أو مرتين، ولعله كان لشغل، أو إتيان آخر الوقت».

كما أن الاستدلال بالحديث على جواز تأخير الصلاة لمطلق حاجة الإنسان من التسوق والتبضع ونحو ذلك، الاستدلال بالحديث على ذلك ليس بسديد، فقد أَخَّر النبي ﷺ الصلاة لحاجة أهم، قال النووي: «وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة»[1]. وكذلك فإن الاستدلال بالحديث على جواز تأخير الصلاة لحاجة بعض المأمومين فيه نظر، فقد قال ابن حجر: «والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين، بخلاف الإمام»[2].

رابعًا: في إغلاق المحلات والمطاعم وقت الصلوات الخمس مخالفة للنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة التي تأمر بالاستمرار في تناول الطعام مع الإقامة، فكيف بالأذان؟

والإجابة عن ذلك أقول: إن تناول الطعام وقت الصلوات خاصٌّ بأفراد معدودين، أما الصلاة فتتعلق بمجموع المسلمين، وجعلُ القليل والنادر قاضيًا على المجموع والأغلب لا يقول به عاقل، فلا تستخدم هذه النصوص التي تجيز الاستمرار في الطعام عند إقامة الصلاة، لا تستخدم لضرب النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة بإقامة الصلوات جماعة في المسجد، وتفريغها من محتواها، وتحديدًا إذا كان إغلاق المطاعم وقت الصلوات فيه مخالفة، إذا سلمنا بذلك، فلا تمتد هذه المخالفة إلى غيرها من المحلات عند إغلاقها، فلا يجوز أن تستخدم هذه المخالفة -على فرض صحتها- لمنع إغلاق المحلات الأخرى غير المطاعم.

٢- محلات الطعام تقوم بتنبيه مَن بداخلها أو مَن يريد أن يدخلها قبيل وقت الصلاة بأنه قد قرُب وقت الصلاة، ومن ثمَّ لا يكون هناك أحدٌ يتناول الطعام وقت الأذان للصلاة فضلا عن إقامتها، ومن ثم لا يكون هناك مخالفة للنصِّ الشرعي.

٣- يمكن لمن يصبر على الطعام أن يأكل طعامًا خفيفًا لا يستغرق بضع دقائق إن لم يكن دقيقتين فقط، ثم يقبل على صلاته، فإذا فرغ منها تناول ما يشبعه من الطعام، أما من لم يصبر على الطعام المشبع يمكنه أن يأخذ الطعام من المطعم ويأكله في سيارته إن ناسبه

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٧٣، وينظر: إكمال المعلم ٢/ ١٢٦، وفتح الباري لابن رجب ٣/ ٦٠٥.
(٢) فتح الباري ٢/ ١٢٤، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٣/ ٦٠٥.

ذلك أو في بيته أو نحو ذلك.

٤- يمكن أن يكون في كل حيٍّ من الأحياء مطعم يسمح له بالاستمرار بالفتح واستقبال من كان به حاجة للأكل إذا رأى ولي الأمر أن ذلك مناسبٌ، مع وضع الشروط المناسبة وضوابط المراقبة التي تمنع التحايل على أداء بعض الناس صلاة الجماعة في المسجد. ويمكن فعل الأمر نفسه مع الصيدليات ومحطات الوقود، وخاصة التي تشتد الحاجة إليها، إذا رأى ولي الأمر أن ذلك مناسبٌ مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة المانعة من التحايل على صلاة الجماعة في المساجد.

خامسًا: أن فتح المحلات التجارية وقت الصلاة يمنع من سرقتها حينما تغلق وقت الصلوات، وفي هذا تخفيف من العبء الأمني في حراستها وقت صلاة الجماعة.

والجواب على هذا يكون بما يأتي:

١- من المعلوم أن العبء الأمني يزداد بالليل، وبخاصة في آخره، فهل يدفعنا هذا إلى المطالبة بعدم إغلاقها بالليل مع أن في هذا من المشقة ما فيه على أصحاب المحلات والخسارة عليهم؟ هذا لا يقول به أحد.

٢- على فرض التسليم بازدياد سرقات المحلات عند إغلاقها وقت الصلوات، فكم عدد هذه السرقات؟ وكم نسبتها؟ وعلى فرض وقوعها فإنه ضرر أو مفسدة تتحمل من أجل مصلحة إقامة الصلوات الخمس جماعة في المساجد، وهذه مصلحة تفوق هذه المفسدة، ومن المعلوم أن جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة إذا كانت المصلحة أعلى من المفسدة[1].

٣- هذه المفسدة تزول لو اتخذ أصحاب المحلات وسائلَ أكثرَ أمانًا -قد لا تكلف كثيرًا- في تأمين المحلات من السرقة والاعتداء عليها وقت إغلاقها.

٤- من المعلوم أن المحلات -وخاصة الكبيرة منها- تقع فيها سرقات أثناء فتحها، فهل يقتضي ذلك المطالبة بإغلاقها حتى تمنع السرقة، أو أن الأولى أن تتخذ هذه المحلات من وسائل تأمينها ما يقلِّل هذه السرقات، إن لم يمنعها؟

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨. وقال السيوطي: وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة.

سادسًا: أن إغلاق المحلات وقت صلاة الجماعة ينتج عنه بعض الأضرار بالمتسوقين ولغيرهم، من ذلك وقوع بعض الحوادث المرورية، نظرًا لأن المتسوِّق يزيد من سرعته ليحاول أن يصل إلى المحلات قبل إغلاقها، كما أن الإغلاق قد يسبب الازدحام المروري وقت ذروة التسوق ما بين صلاة المغرب والعشاء؛ نظرًا لقصر المدة المتاحة للتسوق بين هاتين الصلاتين.

وللجواب عن هذا أذكر ما يأتي:

١- أوقات التسوق معلومة للجميع، فمن انتظر حتى اللحظات قبيل الأخيرة لإغلاق المحلات حتى يذهب إليها، إنما يتحمل نتيجة فعله، ولا يكون ما قد يحدث له -نتيجة لسرعته في القيادة- سببًا في عدم إغلاقها وهو لم يلتزم بمواعيد غلق تلك المحلات وفتحها، كما أن التحجج بالازدحام المروري وقت الذروة فيه نظر؛ لأن هناك أوقات ذروة في الصباح كوقت ذهاب الموظفين لأعمالهم والطلاب لمدارسهم وجامعاتهم، كما يكون هناك وقت ذروة بعد الظهر عند عودتهم منها، فهل نطالب بإغلاق المصالح الحكومية والمدارس والجامعات والشركات وغيرها حتى لا تسبب ازدحامًا مروريًّا؟

٢- لماذا النظر إلى جانب المفاسد فقط والغفلة أو التغافل عن المصالح المجلوبة من وراء إغلاق المحلات؟ ثم نوازن بينهما، فما كان أكثر أُخذ بالاعتبار وكان مؤثِّرًا في الحكم، وما كان أقلَّ لم يلتفت إليه وعدم تأثيره وأثره في الحكم، فمن المعلوم أن المصلحة المحضة أو المفسدة المحضة غير واقعة في الوجود، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، يقول الشاطبي: «المصالح المبثوثة في هذه الدار يُنظَرُ فيها من جهتين: من جهة مواقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها، فأما النظر الأول: فإن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلَّص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعَّمًا على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبةٌ بتكاليفَ

(١) البقرة: ٢١٩.

ومشاقَّ قلَّت أو كثُرت وتقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تُنال إلا بكدٍّ وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل: وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين... فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة مصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلب الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفًا؛ ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة... وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلُّق الخطاب بها شرعًا، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلبُ على العباد... فإن تبعها مفسدة أو مشقَّة فليست بمقصودةٍ في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهيُ... فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر. فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعًا أو المفاسد المعتبرة شرعًا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلا ولا كثيرًا، وإن توهم أنها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة، إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام»[1].

والناظر في المصالح المتحققة من إغلاق المحلات التجارية لأداء صلاة الجماعة في

(١) الموافقات ٢/ ٤٤- ٤٧، وينظر في عدم تمحض المصالح والمفاسد، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، بدون بيانات أخرى، ١/ ٥.

المساجد يجد أنها كثيرة، تفوق بكثير جانب المفاسد المترتبة على هذا الإغلاق، «فمنها -كما يقول الأستاذ عبد الله بن فهد القاضي- أنَّ فيه تعظيمًا لله -سبحانه- وإجلالًا لأمره ونهيه، وتقديم محابه -تعالى- على أهواء الأنفس ورغباتها، وإظهار شعائر الإسلام، مما يجعل له أكبر الأثر على من يشاهد هذه المظاهر الإيمانية من كافر فيسلم، أو مسلم غافل فيهتدي، والوقائع في هذا كثيرة، وكم من الوافدين من يقول: لقد تعلمت المواظبة على الصلاة بسبب نظام إغلاق المحلات المعمول به في المملكة، والذي يشجع المصلين على المحافظة على صلاتهم، ويعطي الفرصة لمن أراد المواظبة عليها (أن يواظب عليها)، كما أن في إغلاق المحلات أثناء الصلاة إحسانًا للتجار والعمال، وإعانتهم على إقامة الصلاة والخشوع فيها، كما أن ذلك يساهم في تجديد الإيمان لدى الباعة، مما يُبعدهم عن الوقوع في المعاملات المحرمة، ويمنعهم من ارتكاب الذنوب والمعاصي ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، كما أن فيها تخفيفًا عنهم من ضغط العمل، وإراحتهم بالصلاة التي هي راحة للمسلم في كل أموره، ولو تُركت المحلات مفتَّحة واستمرَّ البيع والشراء لتكاسل الكثير عن أداء الصلاة جماعة، بل ربما أخروها عن وقتها انشغالًا أو نسيانًا»[2].

٣- هناك أمر يشعر به المسلم من غير أهل المملكة العربية السعودية إذا أقام لفترة فيها، فإن قدر الصلاة يزداد تعظيمًا في نفسه، وترسخ مكانتها في قلبه، لما يراه من هذا الإغلاق للمحلات التجارية وقت الصلوات، ويتمنَّى الكثير منهم أنه لو هذا طُبِّق في بلده، بل إن بعضهم إذا رجع إلى بلده ألزم نفسه بهذا، رغم ما يترتب على إغلاقه لمتجره من انصراف العملاء إلى المحلات التي لم تُغلق، فلا ينشغل بهذا ولا يتراجع عما ألزم نفسه به، وربما تأثَّر به من حوله، ففعل مثل ما فعل، كما أن كثيرًا من المقيمين والزائرين من المسلمين يغبط هذه البلاد على تميزها بهذا عن سائر دول العالم الإسلامي، ويتمنى مِن خالص قلبه أن تستمر هذه البلاد على هذا وتزداد تمسكًا به، وخاصة أن أهل هذه البلاد -شعبًا

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) هل إغلاق المحلات في وقت الصلاة بدعة؟ مقال للأستاذ عبد الله بن فهد القاضي، محاضر بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، وهذا المقال منشور على موقع صيد الفوائد. www saaid.net، وينظر ما كتبه حميدان بن عجيل الجهني بعنوان: إغلاق المحلات التجارية أثناء أداء الصلاة، موقع طريق السلف .http://www alsalafway.com.

وولاة أمـر - للديـن في قلوبهم مكانة كبيرة، رغم تملل البعض من هذه الخصائص المميزة للمملكة العربية السعودية، والتي تزيد من مكانتها في قلوب شعوب العالم الإسلامي.

٤- يمكـن أن يكـون هناك اقـتراح يُجمع به بـين مصالح إقامة الصلاة جماعة في المسـجد ومصالح التسـوق ونحوه؛ وذلك بتوسـعة الوقت بين صلاة المغرب وصلاة العشـاء في المحلات التجارية الكبرى بجعله سـاعتين كما يكون في شـهر رمضان، أو أكثر، إذا رأى ولي الأمر أن ذلك مناسبٌ، على أن يطبق هذا الاقتراح إذا أُخذ به لفترة مناسبة، ثم تدرس نتائجـه من جميع الجوانب دراسـة جادَّة متأنية وبموضوعية متجـردة، ثم بعد ذلك يُتخذ القرار بالاستمرار فيها أو الرجوع عنها.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع، أذكر النتائج التالية:

١- صلاة الجماعة في المساجد من أهم شعائر الدين، والتي ينبغي أن يعتني بإبرازها المسلمون.

٢- اختيار ولي الأمر قولا من الأقوال الفقهية المعتبرة يرفع الخلاف ويكون ملزمًا لغيره.

٣- لولي الأمر أن يقيد المباح للمصلحة العامة، على ألا يأخذ هذا صفة الديمومة إلا إذا استمرت المصلحة في ذلك.

٤- إغلاق المحلات التجارية وقت صلاة الجماعة من الشرع إذا رأى ولي الأمر الإلزام بذلك.

أما عن التوصيات، فإن الباحث يوصي بإجراء مزيدٍ من الدراسات والبحوث حول قاعدة أن حُكم الحاكم يرفع الخلاف، وحق ولي الأمر في تقييد المباح، مع مزيد الاعتناء ببيان أثر ذلك في حياة المسلمين المعاصرة، وبيان الآليات والضوابط التي تمنع من التأثير السيئ لذلك.

كما يوصي الباحث بإجراء دراسات ميدانية؛ لاستطلاع آراء أصحاب المحلات التجارية والمطاعم ونحوها، وكذلك المرتادين لها والمتعاملين معها؛ لمعرفة اقتراحاتهم ورؤاهم لتقليل ما قد يرى من أضرار ناتجة عن إغلاق المحلات التجارية وقت الصلاة، وذلك قدر الإمكان والطاقة، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتقليل المفاسد والأضرار وتكثير المصالح وزيادتها، كما أن من أصول الشريعة الإسلامية الجمعَ بين مصالح الدين والدنيا، فإن حدث تعارُض أو تزاحم بينهما ولم يمكن الجمع بينهما قُدِّمت مصالح الدين ولو نتج عن ذلك تفويت مصالح الدنيا، أو ترتب على ذلك بعض الأضرار والمفاسد.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.
١- الآثار: محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط٣، ١٤١١هـ.
٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب (٧٠٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣- الأحكام السلطانية: الماوردي محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون بيانات أخرى.
٤- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، صححه وعلَّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥- أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص أحمد بن علي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
٦- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري، المكتبة الشاملة.
٧- اختلاف الحديث: الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، وهو مطبوع مع كتاب الأم للشافعي.
٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: البعلي علي بن محمد بن عباس، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م.
٩- أساس البلاغة: الزمخشري محمود بن عمرو (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٢- الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٣- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.
١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٥- إغلاق المحلات التجارية أثناء أداء الصلاة: حميدان بن عجيل الجهني، موقع طريق السلف http://www.alsalafway.com.
١٦- إغلاق المحلات التجارية للصلاة، هدي النبي وأمراء الإسلام: الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، موقع الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي www.altarefe.com
١٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، دون بيانات أخرى.
١٨- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي عياض: عياض بن موسى بن موسى (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١.
١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون بيانات أخرى.
٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (٥٩٥هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٣- البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محمد بن محمد الملقب بمرتضى (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون بيانات أخرى.
٢٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
٢٨- تاريخ أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٢٩- تاريخ الإسلام: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر بن عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٣٠- تاريخ دمشق: ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي عثمان بن علي (٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٣٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون بيانات أخرى.
٣٣- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: أبو زرعة ابن العراقي أحمد بن عبد الرحيم (٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، دون بيانات أخرى.
٣٤- تحفة الفقهاء: السمرقندي محمد بن أحمد (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٣٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر محمد بن علي (٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، وعليه حاشيتان: حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي، مطبوعتان معه.
٣٧- تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار): الحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣٨- تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز النجدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٩- تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، صيدا، دون بيانات أخرى.
٤٠- تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤١- تفسير عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
٤٢- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة: الدكتور عبد الرحمن العمراني، أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة القاضي عياض، المغرب، بحث مكتوب على الحاسوب.
٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٣٨٧هـ وما بعدها.
٤٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٤٥- تهذيب الرجال في أسماء الرجال: المزي يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٦- تيسير التحرير: أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري (٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، دون بيانات أخرى.
٤٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تفسير السعدي: السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٤٨- جامع الأمهات: ابن الحاجب جمال الدين بن عمر (٦٤٦هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تفسير الطبري: محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالاشتراك مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٠- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ١٩٩٤م.
٥١- الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: أبو عبد الله القرطبي محمد بن إبراهيم (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٥٢- جمع الجوامع: تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، دون بيانات أخرى، وهو مطبوع مع شرح الجلال المحلي عليه، وحاشية العطار على شرح الجلال.
٥٣- حاشية ابن الشاط على الفروق: قاسم بن عبد الله (٧٢٢هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي.
٥٤- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع مع تحفة المنهاج.
٥٥- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر، دون بيانات أخرى.

٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير.
٥٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجه: نور الدين السندي محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، بدون بيانات أخرى.
٥٨- حاشية السندي على مسند أحمد، مطبوع مع مسند أحمد، طبع مؤسسة الرسالة.
٥٩- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع مع تحفة المنهاج.
٦٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٦١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار (١٢٥٠هـ)، مطبوع مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.
٦٢- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، مطبوع مع البحر الرائق.
٦٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين: أحمد سلامة القليوبي (١٠٩٩هـ)، وأحمد عميرة البرلسي (٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، والحاشيتان مطبوعتان مع شرح الجلال المحلي.
٦٤- الحاوي الكبير: الماوردي محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
٦٦- خبايا الزوايا: الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٦٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: النووي يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، تحقيق مركز هجر، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٦٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام: مُلا خُسْرُو: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون بيانات أخرى.
٧٠- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٧١- الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع. أشرف على طبعه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ط١٢، ١٤٢٩هـ. دون بيانات أخرى.
٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٧٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، دون بيانات أخرى.
٧٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٧٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م، وما بعدها.
٧٦- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه (٢٧٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٧٧- سنن أبي داود: سليمان بن أشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٧٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٧٩- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
٨٠- السنن الكبرى: البيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٥٢هـ.
٨١- السنن الكبرى: النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٨٢- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٨٣- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.
٨٤- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك وأصحابه: محمد بن عبد الحكم (٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، مراجعة: أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة، دون بيانات أخرى.
٨٥- سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ٢٠٠٣م.
٨٦- شبكة التواصل الاجتماعي تويتر twitter.
٨٧- شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني محمد بن عبد الباقي (١١٢٢هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٨٨- شرح السنة: البغوي الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٨٩- الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون بيانات أخرى.
٩٠- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل: الدردير أحمد بن محمد (١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر، بدون بيانات أخرى.

٩١- شرح الكوكب المنير: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٩٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٣- شرح تنقيح الفصول: القرافي أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٩٤- شرح صحيح البخاري: ابن بطال علي بن خلف (٤٩٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٩٥- شرح صحيح مسلم: النووي يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٩٦- شرح فتح القدير: ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، دون بيانات أخرى.
٩٧- شعب الإيمان: البيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الهند، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٩٨- صحيح ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٩٩- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٠٠- صحيح أبي داود: الألباني محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٠١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، المطبعة السلفية، ط٢، وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر.

١٠٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته: الألباني محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دون بيانات أخرى.
١٠٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون بيانات أخرى.
١٠٤- صلاة الجماعة: مفهوم وفضائل وأحكام وفوائد وآداب في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المكتبة الشاملة.
١٠٥- الصلاة وأحكام تاركها: ابن القيم محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة الإسلامية بالمدينة المنورة، دون بيانات أخرى.
١٠٦- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١٩٦٨م.
١٠٧- طرح التثريب في شرح التقريب: الحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون بيانات أخرى.
١٠٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون بيانات أخرى.
١٠٩- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه الكشميري الهندي (١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون بيانات أخرى.
١١١- العناية شرح الهداية: البابرتي محمد بن محمد بن محمود (٧٨٦هـ)، دار الفكر، دون بيانات أخرى.
١١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق (بعد ١٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١١٣- فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

١١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١١٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١١٦- الفروع: ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. ومطبوع مع الفروع: تصحيح الفروع للمرداوي.

١١٧- الفروق: القرافي أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، دون بيانات أخرى.

١١٨- الفوائد: تمام بن محمد الرازي (٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١٩- القاموس المحيط: الفيروزآبادي محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، بدون بيانات أخرى.

١٢١- الكنى والأسماء: الدولابي محمد بن أحمد بن حماد (٣١٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٢- لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٢٣- المبدع شرح المقنع: ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٢٤- المجالسة وجواهر العلم: الدينوري أحمد بن مروان (٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ط١٤١٩هـ.
١٢٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي علي بن سليمان (٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
١٢٧- مجموع الفتاوى: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
١٢٨- المجموع شرح المهذب: النووي يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، دون بيانات أخرى.
١٢٩- محاسن التأويل: تفسير القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين ابن تيمية الجد: عبد السلام بن عبد الله (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٣١- المحصول في علم الأصول: الرازي محمد بن عمر (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٣٢- المحلى: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات أخرى.
١٣٣- المحن: التميمي المغربي محمد بن أحمد بن تميم (٣٣٣هـ)، تحقيق: عمر سليمان العقيلي، دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٣٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
١٣٥- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣٦- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: البعلي محمد بن علي بن أحمد (٧٧٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٣٧- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، وهو مطبوع في آخر كتاب الأم للشافعي.
١٣٨- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط١٠، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.
١٣٩- المدخل: ابن الحاج محمد بن محمد (٧٣٧هـ)، دار التراث، دون بيانات أخرى.
١٤٠- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: الشرنبلالي حسين بن عمار (١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
١٤١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي ملا القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
١٤٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، دون بيانات أخرى.
١٤٣- المستدرك: الحاكم محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٤٤- المستصفى في علم الأصول: الغزالي محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٤٥- المسند: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، وطبعة الرسالة المخرجة: تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
١٤٦- مسند الشهاب: القضاعي محمد بن سلامة (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
١٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي أحمد بن محمد بن علي (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون بيانات أخرى.
١٤٨- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٤٩- المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٥٠- معالم السنن: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
١٥١- المعجم الأوسط: الطبراني سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وطبعة دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٨٥م.
١٥٢- المعجم الكبير: الطبراني: تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، ط١، ١٣٩٨هـ، ١٩٨٧م وما بعدها.
١٥٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، بدون بيانات أخرى.
١٥٤- معرفة السنن والآثار: البيهقي الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ودار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
١٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٥٦- المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٥٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٥٨- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد الجد محمد بن أحمد (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٥٩- المنتقى شرح الموطأ: الباجي سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٦٠- المنثور في القواعد: الزركشي محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٠٢هـ، ٢٠٠٣م.
١٦١- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٦٢- مهارات الضبط الجنائي وفق الأنظمة في المملكة العربية السعودية: برنامج تدريبي تخصصي لمنسوبي الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إعداد: د. فيصل بن عبد العزيز اليوسف، ود. عبد الله بن علي البشيري، ود. خالد بن عبد الله الشافي، ود. خالد بن سعد الجعضي، بإشراف الإدارة العامة للتطوير الإداري بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٣٢هـ، دون بيانات أخرى.
١٦٣- الموافقات: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٦٥- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، صدر الجزء الأول ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ٤٥ جزءًا.
١٦٦- الموطأ (رواية يحيى بن يحيى): الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون بيانات أخرى.
١٦٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية: ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٦٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٧٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٧١- هل إغلاق المحلات في وقت الصلاة بدعة؟ مقال للأستاذ عبد الله بن فهد القاضي، محاضر بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، وهذا المقال منشور على موقع صيد الفوائد. www.saaid.net

فهرس المحتويات

المقدمة.....١٠
المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة، وحكم صلاة الجماعة في المساجد ١٢
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة ١٢
المطلب الثاني: حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد ٢١
المطلب الثالث: من صور اهتمام ولاة أمر المسلمين بصلاة الجماعة ٢٧
المبحث الثاني: حكم الحاكم هل يرفع الخلاف؟ وحق ولي الأمر في تقييد المباح.....٣٢
المطلب الأول: حكم الحاكم، هل يرفع الخلاف؟ ٣٢
المطلب الثاني: حق ولي الأمر في تقييد المباح.....٤٢
المبحث الثالث: حكم إغلاق المحلات التجارية وقت الصلوات الخمس.....٤٧
الخاتمة.....٦٤
المراجع والمصادر.....٦٥